Dirasat: Shari'a and Law Sciences, Volume 53, No. 3, 2026, 13136

Deanship of Scientific Research

Issues of the Term Hadith in "The Introduction to the Book of Al-Iklīl" by Al-Ḥākim al-Naysābūrī: A Critical Study

Haifa Mostafa Al-Ziadah**, Owais Mustafa Ismail

Department of Fundamentals of Religion, Faculty of Sharia and Islamic Studies, Yarmouk University, Irbid, Jordan

Received: 11/9/2025
Revised: 3/11/2025
Accepted: 25/11/2025
Published: 24/12/2025

* *Corresponding author:*
haifa.ziadah@yu.edu.jo

Citation: Al-Ziadah, H. M., & Ismail, O. M. (2025). Issues of the Term Hadith in "The Introduction to the Book of Al-Iklīl" by Al-Ḥākim al-Naysābūrī: A Critical Study. *Dirasat: Shari'a and Law Sciences*, 13136.
https://doi.org/10.35516/Law.2025.13136

© 2026 DSR Publishers/ The University of Jordan.

This article is an open access article distributed under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY-NC) license https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

Abstract

Objectives: This study aimed to highlight the scholarly status of Al-Ḥākim al-Naysābūrī in the science of the Noble Ḥadīth. As one of the earliest scholars to author works in this field, he gained the distinction of precedence and deserves scholarly attention through dedicated study of his writings. The researchers examined one of his works that is relatively obscure compared to others in the same discipline, despite its containing dense and concentrated rules in the science of Ḥadīth terminology. These rules require analysis and examination. The study also sought to showcase Al-Ḥākim's distinguished effort in this work, clarify the importance of Ḥadīth terminology as a discipline that students of knowledge should give due attention to and master, and highlight the issues and terminological principles it contains, which benefit students of Islamic sciences in general and students of Ḥadīth in particular. The study further aimed to analyze, compare, and examine individual issues of Ḥadīth terminology.

Methods: The researchers relied on both the inductive and analytical approaches, along with comparative analysis of Ḥadīth-related issues against what Al-Ḥākim al-Naysābūrī presented in his book ʿUlūm al-Ḥadīth (Hadith Sciences).

Results: Among the most important findings of the study is that Al-Ḥākim al-Naysābūrī—may God have mercy on him—was one of the eminent critics who held a high scholarly rank. He authored numerous works in the science of the Noble Ḥadīth and was among the earliest scholars to write in the discipline of terminology. His book Al-Madkhal ilā al-Iklīl, the subject of this study, contains several specialized issues and discussions in Ḥadīth sciences and terminology.

Conclusions: The study recommends that specialized researchers conduct further research examining the works of Al-Ḥākim al-Naysābūrī through study and analysis. Al-Ḥākim and his writings are worthy of scholarly attention and of drawing upon his knowledge—especially his book Al-Madkhal ilā Kitāb al-Iklīl.

Keywords: Issues, terminology, hadith, Al-Ḥākim, al-Naysābūrī, introduction, Al-Iklīl.

مسائل مصطلح الحديث في كتاب: (المدخل إلى كتاب الإكليل) للحاكم النيسابوري، دراسة نقدية

هيفاء مصطفى الزيادة*، أويس مصطفى إسماعيل

قسم أصول الدين، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة اليرموك، إربد، الأردن

ملخّص

الأهداف: هدفت هذه الدّراسةُ إلى إبراز مكانة الحاكم النّيسابوري في علم الحديث الشّريف، وكونه من أوائل المصنّفين فيه، فقد حاز شرفَ السّبق، واستحق الإتمام بمصنفاته وتخصيصها بالدّراسة، وقد قام الباحثان بدراسة أحد الكتب التي تعدّ مغمورة نوعًا ما بالمقارنة مع نظرائها في المجال ذاته، مع ما فيه من قواعد مكثّفة ومركّزة في علم مصطلح الحديث، تحتاج إلى الدّراسة والتّحليل، وإبراز الجهد المميز للحاكم فيه، وبيان مكانة علم المصطلح التي يجدر بطلبة العلم أن يهتمّوا بها ويتقنوا مفرداتها، وإظهار ما فيه من مسائل وقواعد حديثية يفيد منها طلبة العلم الشّرعي بوجهٍ عامٍ، وعلم الحديث النّبوي على وجهِ الخصوص، وإفراد مسائل علم المصطلح بالدّراسة والمقارنة والتّحليل.

المنهجية: وقد اعتمد الباحثان في دراستهما على: المنهجِ الاستقرائي، والمنهجِ التّحليلي، مع مقارنة المسائل والقضايا الحديثية بما ذكره الحاكم النّيسابوري في كتابه: (علوم الحديث).

النتائج: ومن أهم ما خلصت إليه الدراسة، أنَّ الحاكم النّيسابوري- رحمه الله- من النّقاد الجهابذة، الذين تبوأوا مكانةً علميةً عاليةً، وصاحب التّصانيف والمؤلفات العديدة في علم الحديث الشّريف، فكان من أوائل من صنَّف في علم المصطلح، وله مؤلفاتٌ عدّة في هذا الفن ومن مؤلفاته (المدخل إلى الإكليل) محل الدراسة، وقد ضمّنه عدداً من المسائل والقضايا الحديثية المختصة وعلوم المصطلح.

الخلاصة: توصي هذه الدراسة الباحثين المختصين، بعمل المزيد من البحوث التي تتناول مؤلفات الحاكم النيسابوري بالدراسة والتحليل، فالحاكم وكتبه جدير بالاهتمام، والنّهل من علمه وعلومه وخاصة كتابه: (المدخل إلى كتاب الإكليل).

الكلمات الدالة: مسائل، مصطلح، الحديث، الحاكم، النيسابوري، المدخل، الإكليل.

المقدمة

الحمد لله ربِّ العالمين، والعاقبة للمتقين، والصّلاة والسّلام على خاتم الأنبياء والمرسلين، وعلى آله وصحبه الطّيبين الطّاهرين، وبعد:

فإنّ لعلم المصطلح عموماً وعلم الجرح والتّعديل على وجه الخصوص، مكانةً عظيمةً يتبوآنها بين علوم السّنة النّبوية، كونهما يُعدّان ميزاناً للرّواة وأداةً لفحص أحوالهم، وبيان مراتبهم، ومن ثمّ؛ بيان مقبول الحديث من مردوده، وهذا بلا شك يجعلهما من أجلّ العلوم وأدقها، ومن تمام نعم الله -عز وجلّ- أن هيّأ لهذا العلم فرسانه من النقاد الجهابذة، الذين أشار إليهم ابن أبي حاتم بقوله: "فإن قيل كيفَ السّبيل إلى معرفة ما ذكرت من معاني كتاب الله -عز وجل- ومعالم دينه؟ قيل: بالآثار الصّحيحة عن رسول الله ﷺ، وعن أصحابه النُجباء الألِبّاء الذين شهدوا التّنزيل، وعرفوا التّأويل،- رضي الله تعالى عنهم-. فإن قيل فبماذا تعرف الآثار الصّحيحة والسّقيمة؟ قيل: بنقد العلماء الجهابذة الذين خصّهم الله -عز وجل- بهذه الفضيلة، ورزقهم هذه المعرفة في كلّ دهر وزمان" (ابن أبي حاتم، 1952، 2/1).

وقد كان من ضمن أولئك النّقاد الجهابذة، الإمام أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النّيسابوري (405هـ)، صاحب التّصانيف والمؤلفات العديدة في علم الحديث الشّريف، وكان من ضمن تلك التّصانيف كتابُه المعروف بـ: (المدخلُ إلى كتاب الإكليل)، الذي ضمّنه عدداً من المسائل والقضايا الحديثية المختصة، وقد اختاره الباحثُ لإبراز هذه القضايا ومناقشتها بالعرض والتّحليل والمقارنة مع أقواله وأقوال غيره من العلماء.

مشكلة الدراسة:

إنَّ للحاكم النّيسابوري- رحمه الله- مكانةً علميةً عاليةً فكان من أوائل من صنَّف في علم المصطلح، وله مؤلفاتٌ عدّة في هذا الفن ومن مؤلفاته المدخل إلى الإكليل، فذكر فيه مجموعةً من القضايا في علم المصطلح، ولذلك جاءت هذه الدّراسة للإجابة عن سؤالٍ رئيس، وهو:

ما مسائل المصطلح التي تناولها الحاكم النّيسابوري في كتابه: (المدخل إلى كتاب الإكليل)؟

ويتفرع عن ذلك السّؤال، الأسئلة الفرعية التّالية:

1. ما سبب تأليف الحاكمِ النّيسابوري لكتابه: (المدخل إلى كتاب الإكليل)؟
2. ما نسبة ثبوت هذا الكتاب لمصنِّفه، وما علاقته بكتابه المفقود: (الإكليل)؟
3. ما مسائل علم مصطلح الحديث التي ذكرها الحاكم النّيسابوري في كتابه المدخل إلى كتاب الإكليل؟
4. ما العلاقة بين ما ذكره الحاكم النّيسابوري من مسائل حديثية في كتابه المدخل إلى كتاب الإكليل، وبين ما ذكره في كتابه: (معرفة علوم الحديث) وكتبه الأخرى؟

أهداف الدراسة:

تتمثّل أهداف الدّراسة فيما يلي:

1. إظهارُ مسائل علم المصطلح التي تناولها الحاكم النّيسابوري في كتابه: (المدخل إلى كتاب الإكليل).
2. بيانُ سبب تأليف الحاكم النّيسابوري لكتابه: (المدخل إلى كتاب الإكليل).
3. إثباتُ نسبة هذا الكتاب لمصنفه، وبيان علاقته بكتابه المفقود: (الإكليل).
4. المقارنةُ بين ما ذكره الحاكم النّيسابوري من مسائل حديثية في كتابه المدخل إلى كتاب الإكليل، وبين ما ذكره في كتابه: (معرفة علوم الحديث) وكتبه الأخرى.

أهمّية الدّراسة:

تستمدّ هذه الدّراسةُ أهميّتها ممّا يأتي:

1. مكانةُ الحاكم النّيسابوري في علم الحديث الشّريف، وكونه من أوائل المصنّفين فيه فحازَ شرفَ السّبق، واستحقَ الاهتمام بمصنفاته وتخصيصها بالدّراسة.
2. دراسةُ أحدِ الكتب التي تعدّ مغمورة نوعًا ما بالمقارنة مع نظرائه في المجال ذاته، مع ما فيه من قواعد مكثّفة ومركّزة في علم مصطلح الحديث، تحتاج إلى الدّراسة والتّحليل والبيان.
3. مكانةُ علمِ المصطلح التي يجدر بطلبة العلم أن يهتمّوا بها ويتقنوا مفرداتها.
4. جدةُ الموضوع كونه لم يكتب فيه، فجاء هذا الجهدُ لإظهار ما فيه من مسائل وقواعد حديثية، يفيد منها طلبة العلم الشّرعي بوجهٍ عامٍ، وعلم الحديث النّبوي على وجهِ الخصوص.

الدّراسات السّابقة:

بعد البحث الدّقيق واستقصاءٍ موسَّع في قواعد البيانات العالمية، وفهارس المكتبات، لم أقفْ على دراسةٍ علميةٍ أفردت كتاب: "المدخل إلى كتاب الإكليل" بالدّراسة العلمية التي تبرز المسائل الحديثية الواردة فيه ضمن فصول ومباحث وفصول، وقد وقفتُ على تحقيقاتٍ جادةٍ للكتاب، منها:

1. كتاب: (المدخل إلى معرفة كتاب الإكليل)، تأليف الإمام: أبي عبد الله الحاكم النّيسابوري (ت 405هـ)، شرح وتحقيق: معتز عبد اللّطيف الخطيب.

وبعد الاستقراء التّام لعمل المحقّق، وجدتُ أنّه بيَّن في المقدّمة أنّ الهدفَ الرئيسَ من عمله هو تحقيقُ الكتاب بالمراجعة والتّصحيحُ لنصّه، وهذا سيفيدني عند عملي على الكتاب.

وقد بدأ المحقّقُ عملَه بترجمة مختصرة للحاكم النّيسابوري، ثمّ كتابه المدخل: نسبته إليه وعنوانه والتّسمية بالمدخل والتّسمية بالإكليل، بشكل مختصر أيضاً، ثمّ النّسخ المعتمدة، ثمّ منهجه في التّحقيق والتّعليق.

2. كتاب: (المدخل إلى معرفة كتاب الإكليل)، تأليف الإمام: أبي عبد الله الحاكم النّيسابوري (ت 405هـ)، شرح وتحقيق: أحمد بن فارس السلوم.

وبعد استقراء عملِ المحقّق، وجدتُ أنّه ذكر بدايةً ترجمةً للحاكم النّيسابوري، ثمّ كتابه المدخل بشكل مختصر، ثمّ النّسخ المعتمدة في التّحقيق، ثمّ شرع في التّحقيق والتّعليق.

وتميّزت دراستنا هذه في كونها ستفردُ مسائلَ علم المصطلح بالدّراسة والمقارنة والتّحليل، ولا يخفى على أهل العلم أنّ التّحقيقاتِ عملُ المحقّق فيها يكون في الهوامش، وسنُفردُ المسائلَ في رسالة علمية تبرزُ جهدَ الحاكمِ في هذا الكتاب.

منهجيّة الدّراسة:

تتبّع الدّراسة المناهج التّالية:

1. **المنهجُ الاستقرائي**: وذلك بتتبعي مسائلَ علم المصطلح في كتاب: (المدخل إلى كتاب الإكليل) كاملاً، والكتب ذات العلاقة بالمسائل والقضايا الحديثية المذكورة في الكتاب.
2. **المنهجُ التّحليلي**: لتحليل تلك المعلومات وترتيبها ضمن موضوعات واحدة.
3. **المنهجُ المقارن**: مقارنة تلك المسائل والقضايا الحديثية بما ذكره الحاكم النّيسابوري في كتابه: (علوم الحديث).

خطّة الدّراسة:

تتكوّن هذه الدّراسة من مقدّمة، وثلاثة مباحث، وخاتمة على النّحو الآتي:

المقدّمة: وفيها مشكلة الدّراسة، وأهدافها، وأهميتها والدّراسات السّابقة، ومنهجية الدّراسة، وخطتها.

المبحث الأول: التعريف بالحاكم النّيسابوري، ومكانته العلمية.

المبحث الثاني: التّعريف بكتاب: (المدخل إلى كتاب الإكليل).

المبحث الثالث: قضايا علم المصطلح الواردة في كتاب: (المدخل إلى كتاب الإكليل).

الخاتمة: وفيها أهم النتائج والتوصيات.

المبحث الأول: التّعريف بالحاكم النّيسابوري، ومكانته العلمية

المطلب الأول: اسمه، ونسبه، وكنيته، ولقبه، ومولده

أولا: اسمه وكنيته

هو "الإمامُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ حمدويه بْن نُعَيْم بْن الحَكَم الضَّبِّيّ الطَّهْمانيّ النَّيْسابوريّ الحافظُ، أبو عَبْد الله، الحاكمُ المعروفُ بابن البَيِّع" (البيهقي، 1439هـ، 34؛ الخليلي، 1409هـ، 854/3)، ("بفتح الباء الموحدة وكسر الياء المشددة آخر الحروف وفي آخرها العين المهملة، هذه اللّفظة؛ لمن يتولّى البياعة والتّوسط في الخانات بين البائع والمشترى من التّجار للأمتعة)" (السمعاني، 1382هـ، 400/2).

ثانياً: نسبه

كان من دَيْدَن أصحاب كتب التّراجم أن ينسبوا من يقومون بالتّرجمة له، والحاكم من الذين تمّت نسبته، وقيل في نسبه الضَّبِّيّ الطَّهْمانيّ، فقال الصّريفيني: "يُقال له: الضَّبِّيّ؛ لأنّ جدَّ جدّته عيسى بن عبد الرّحمن بن سليمان الضّبّي، وأمَّ عيسى بن عبد الرّحمن متويه بنت إبراهيم بن طهمان الزّاهد الفقيه، فلذلك يُقال له: الطَّهْمانيّ" (الصريفيني، 1414هـ، 15).

ثالثاً: لقبه

أُطلقَ عليه لقبُ الحاكم، والسّبب في تلقيبه بهذا قولين: الأول لتقلّده القضاء، وهو رأي ابن خلكان وابن كثير (ابن خلكان، د.ت، 281/4؛ ابن كثير، 1413هـ، 18/2)، وأمّا الثّاني: فأُطلقَ عليه لقبُ الحاكم "لإحاطته بجميع الأحاديث المروية متنًا وإسنادًا، وجرحًا وتعديلًا وتاريخًا" (القاري، د.ت، 121)، والرّاجح - واللهُ أعلم- هو السّبب الأول وذلك لذكر أصحاب كتب التّراجم ذلك.

رابعاً: مولده

"ولد في يوم الإثنين، ثالث شهر ربيع الأول، سنة إحدى وعشرين وثلاث مائة، بنيسابور" (الذهبي، 1405هـ، 163/17).

المطلب الثّاني: عقيدته، وشيوخه، وتلاميذه

أولاً: عقيدته

تُكِلّم في الحاكم من جهة عقيدته، فقال أبو إسماعيل الأنصاري عندما سُئِلَ عنه: "ثقةٌ في الحديث، رافضيٌّ خبيثٌ"، وقال ابنُ طاهر: "كان شديدَ التّعصب للشيعة في الباطن، وكان يظهرُ التّسننَ في التّقديم والخلافة، وكان منحرفًا عن معاوية وآله، يتظاهرُ بذلك ولا يعتذرُ منه" (الدمشقي، 1417هـ، 241/3)، وقال الخطيبُ البغدادي: "كان ابنُ البيعِ يميلُ إلى التّشيع" (الخطيب البغدادي، 1422هـ، 1044/509/3)، وفي قول الحاكم عند كلامه على الإمام ابن خزيمة ردٌّ على هذه التهم، حيث قال: " وأنا أذكر في هذا الموضع من دقيق كلامه الذي أشار إليه إمام فقهاء عصره أبو العبّاس بن سريج ما يستدل به على كثير من علومه.. سمعت محمد بن صالح بن هانئ يقول: سمعت أبا بكر محمد بن اسحاق بن خزيمة يقول: من لم يُقر بأنّ الله تعالى على عرشه قد استوى فوق سبع سماواته فهو كافر بربه، يستتاب فإن تاب وإلا ضربت عنقه.." (الحاكم النيسابوي، د.ت، 139)، وقال الحافظ ابن حجر في لسان الميزان عن الحاكم أنّ: "عقيدته وعقيدة ابن قتيبة الدينوري فيما يتعلق بالصفات واحد" (ابن حجر، 3/359)، أمّا عقيدة ابن قتيبة فقد قال الذهبي عنها: " ما رأيت لأبي محمد بن قتيبة في كتاب "مشكل الحديث" ما يخالف طريقة المثبتة والحنابلة من أن أخبار الصفات تمر ولا تتأوّل"، (الذهبي، 299-13/298) (الشلبي،2023)

ثانياً: طلبه للعلم وشيوخه

"طلبَ الحاكمُ العلمَ منذُ صغره بعناية والده وخاله، وأولُ سماعه كان في سنة ثلاثين، وقد استملى على أبي حاتم بن حبان في سنة أربع وثلاثين وهو ابن ثلاث عشرة سنة، وسمع من نحو ألفي شيخ، ينقصون أو يزيدون، فإنّه سمع بنيسابور وحدها من ألف نفس، وارتحل إلى العراق وهو ابنُ عشرين سنة، فقدم بعد موت إسماعيل الصّفار بيسير" (الذهبي، 1405هـ، 163/17).

وأمّا شيوخُ الحاكم فكثرٌ نذكر منهم:

1. علي بن حمشاذ الحافظ الكبير أبو الحسن النّيسابوري (ت: 338هـ).
2. محمد بن صالح بن هانئ (ت: 340هـ).
3. ابن حمدان الجلاب (ت: 342هـ).
4. القاسم السياري (ت: 342هـ).

ثالثاً: تلاميذه

تَتَلمذَ على يدي الإمام الحاكم النّيسابوري عددٌ كبيرٌ من التّلاميذ الذين أصبحوا فيما بعدُ شيوخًا في العلم، ومن أبرزهم:

1. أبو الفتح محمد بن أحمد بن أبي الفوارس الحافظ البغدادي (ت: 412هـ).
2. أبو العلاء محمد بن يعقوب الواسطي (ت: 431هـ).
3. أبو القاسم عبيد الله ابن أحمد الأزهري (ت: 435هـ).
4. أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي(458هـ).

المطلب الثّالث: رحلاته العلمية، و أقوال أهل العلم فيه

أولاً: رحلاته العلمية

الرّحلةُ في طلب العلم بشكل عام والحديث بشكل خاص هو دَيْدَنُ العلماء سابقًا، وذلك لما علموا من الفضل الذي أعده الله -عز وجل- لمن يسلك طريق العلم، جاء في الحديث: "مَنْ سَلَكَ طريقًا يطلبُ فيه علمًا سلكَ اللهُ بهِ طريقًا إلى الجنّة، وإنَّ الملائكةَ لتضعُ أجنحتَها رضًا لطالب العلم، وإنّه ليستغفرُ للعالم مَنْ في السّماوات والأرض، حتى الحيتانِ في الماء، وفضلَ العالمِ على العابد كفضلِ القمر على سائر الكواكب، إنّ العلماءَ هم ورثةُ الأنبياء، لم يورّثوا دينارًا ولا درهمًا، وإنّما ورّثوا العلمَ، فمن أخذَ به، أخذَ بحظٍّ وافرٍ"(أخرجه الإمام أحمد في مسنده، **تتمة مسند الأنصار**، حديث أبي الدرداء، تحقيق: الشيخ شعيب الأرنؤوط وآخرون، طبعة الرسالة، (21714/45/36)، وقال الأرنؤوط: حسن لغيره)، وكان من بين هؤلاء العلماء الذين رحلوا وجابوا البلاد الحاكم النّيسابوري، "فرحل إلى العراق سنة إحدى وأربعين وهو بعمر عشرين سنة، وسمع من الكثير من مشايخها، وبعدها رحل

إلى الحجاز للحج، ومن ثمّ رحل إلى بلاد خُراسان سنة ثلاث وأربعين وما وراء النهر، ثمّ عاد إلى العراق والحجاز مرةً ثانيةً، وسمع من هذه البلدان ما يزيد عن ألف شخص" (البيهقي، 1439هـ، 34؛ الصريفيني، 1414هـ، 16)، (النعيمي،2024).

ثانياً: ثناءُ العلماء عليه

أثنى العلماءُ على الحاكم النّيسابوري، وأشادوا بعلمه وفضله كثيرًا، فقال ابن الصّلاح: "سبعةٌ من الحفاظ في ساقتهم أحسنوا التّصنيف، وعَظُمَ الانتفاعُ بتصانيفهم في أعصارنا، وذكر منهم الحاكم" (ابن الصلاح، 1406هـ، 386)، وذكر الدّمشقي كلامًا لعبد الغافر الفارسي حيثُ قال: "ومن تَأَمَّل كلامَهُ في تصانيفه، وتصرفه في أماليه، ونظره في طرق الحديث أذعنَ بفضله، واعترفَ له بالمزية على من تقدّمه، وإتعابه من بعده، وتعجيزه اللاحقين عن بلوغ شأوه. عاش حميدًا، ولم يخلف في وقته مثله" (الدمشقي، 1417هـ، 241/3)، وقال ابنُ عساكر: "سمعتُ السّلمي يقول: سألت الدارقطني أيُّهما أحفظُ ابن منده أو ابن البيع، فقال ابن البيع أتقنَ حفظًا" (ابن عساكر، 1404هـ، 230)، وقال الذّهبي: "ولقد سمعت مشايخنا يذكرون أيامه، ويحكون أنّ مقدمي عصره مثل الإمام أبي سهل الصّعلوكي، والإمام ابن فورك، وسائر الأئمة يُقدّمونه على أنفسِهم، ويراعون حقَّ فضله، ويعرفون له الحُرْمَةَ الأكيدةَ" (الذهبي، 1413هـ، 128/28)، وقال ابن كثير: "كان رحمه الله من أهل العلم والحفظ، والأمانة، والديانة، والصّيانة، والضّبط، والثّقة، والتّحرز، والورع" (ابن كثير، 1407هـ، 561/15).

المطلب الرّابع: مؤلفاته، ووفاته

أولاً: مؤلفاته

بدأ الحاكمُ - رحمه الله- بالتّصنيف وهو ابنُ ست عشرة سنة، حتى بلغ عدد تصانيفه ما يقارب الألف جزء في علوم الحديث، من علل وتراجم وأبواب وشيوخ، وفي التّاريخ والفضائل وغيرها (الذهبي، 1419هـ، 164/3)، ويمكن تقسيم مؤلفاته كما يلي:

أولاً: مؤلفاته في الحديث وعلومه

1. أربعون في الحديث.
2. الإكليل في الحديث
3. أمالي العشيات.
4. رحلتان إلى الحجاز والعراق.
5. المدخل إلى علم الصّحيح.
6. المدخل إلى معرفة كتاب الإكليل.
7. المستدرك على الصّحيحين.
8. معرفة علوم الحديث.

ثانياً: مؤلفاته في الفضائل والمناقب

1. فضائلُ العشرة المبشرة.
2. فضائلُ فاطمة الزّهراء -رضى الله عنها-.
3. مناقبُ الإمام الشافعي.
4. مناقبُ الصّديق - رضى الله عنه-.

ثالثاً: مؤلفاته في التّراجم

1. تراجمُ الشّيوخ.
2. تسميةُ من أخرجهم البخاري ومسلم وما انفرد كلّ واحد منهما.
3. فوائدُ الشّيوخ.
4. كتابُ مزكي الأخبار.

رابعاً: مؤلفاته في التّاريخ

1. تاريخ نيسابور (البغدادي، 1951، 59/2؛ حاجي خليفة، 1941، 1277/2؛ المقدسي، 409، الغول 2024)

ومن هذه المؤلفات ما هو مطبوع ومنها ما هو مفقود. أمّا المؤلفات المطبوعة فهي: المدخلُ إلى علم الصّحيح، والمدخلُ إلى معرفة كتاب الإكليل، والمستدركُ على الصّحيحين، ومعرفةُ علوم الحديث، والإكليلُ في الحديث، وفضائلُ فاطمة الزّهراء - رضي الله عنها-، وتاريخُ نيسابور، وتسميةُ من أخرجهم البخاري ومسلم، وما انفرد كلُّ واحدٍ منهما.

وباقي ما تبقى من مؤلفاتٍ مفقودة، ولم نجدها لا مطبوعة ولا مخطوطة.

ثانياً: وفاته

"توفي الحاكمُ -رحمه الله- سنة خمس وأربع مائة للهجرة في صفر، وكان يبلغُ من العمر أربعاً وثمانين سنة، وذكر أنّه دخلَ الحمّام، واغتسلَ وخرجَ، فقال: آه، وقبضَ روحَه، وهو مُتَزِرٌ، ولم يلبسْ القميصَ بعدُ، وصلّى عليه القاضي أبو بكر الحيري، -رحمه الله-" (ابن كثير، 1413هـ، 361؛ ابن قنفذ القسنطيني، 1403هـ، 229).

المبحث الثّاني: التّعريف بكتاب: (المدخل إلى كتاب الإكليل)

المطلب الأول: تسميةُ الكتاب.

أُطلق على هذا الكتاب عدّة أسماء منها:

1.المدخلُ إلى معرفة كتاب الإكليل

أطلقه الحاكمُ على كتابه، وذكر ذلك في كتابه معرفة علوم الحديث في مواضع عديدة، حيثُ قال: "وقد ذكرتُ في كتاب المدخل إلى معرفة كتاب الإكليل أنواعَ العدالة على خمسة أقسام، والجرحَ على عشرة أقسام... وقد استقصيت الكلام في إباحة جرح المحدّث في المدخل إلى معرفة كتاب الإكليل" (الحاكم النيسابوري، 1397هـ، 53، 57)، وذكره البيهقي وابن الملقن وابن حجر العسقلاني وغيرهم (البيهقي، 1437هـ، 904/2؛ ابن الملقن، 1425هـ، 299/1؛ ابن حجر العسقلاني، 1404هـ، 367/1).

2.المدخل إلى أصول الحديث

ذكره بهذا الاسم القاضي عياض في شرحه لصحيح مسلم، وابن المستوفي والسيوطي (القاضي عياض، 1419هـ، 91/1؛ ابن المستوفي، 1982، 421/2؛ السيوطي، د.ت، 667/2).

3.المدخل في علم الحديث

وقد ذكره بهذا الاسم الإمام النووي - رحمه الله- (النووي، 1408هـ، 303/1).

4.المدخل إلى كتاب الإكليل.

وقد ذكره بهذا الاسم ابن الصّلاح وابن حجر والزّيلعي وابن العجمي (ابن الصلاح، 1406هـ، 320؛ ابن حجر العسقلاني، 1404هـ، 239/1؛ الزيلعي، 1418هـ، 404/1؛ ابن العجمي، 1407هـ،2013).

5.المدخل الى معرفة الصّحيح والسّقيم من الأخبار المروية، وذكره بذلك بروكلمان (ابن المستوفي، 1980، 421/2).

والراجح - والله أعلم- هو الاسمُ الأولُ؛ لأنّ الحاكمَ هو صاحبُ الكتاب، وصرّح باسمه في كتابه معرفة علوم الحديث.

المطلب الثاني: نسبة الكتاب لمؤلفه

بالنسبة لنسبة كتاب (المدخل إلى كتاب الإكليل) للحاكم، فهذا ممّا لا شك فيه، وهو قطعيُّ النّسبة له، والدّليلُ على ذلك قولُ الحاكم نفسه أولاً، واقتباسات العلماء منه مع نسبته إلى الحاكم ثانياً، فقال الحاكمُ في معرفة علوم الحديث: "وقد ذكرت في كتاب المدخل إلى معرفة كتاب الإكليل أنواعَ العدالة على خمسة أقسام، والجرحَ على عشرة أقسام... وقد استقصيت الكلام في إباحة جرح المحدّث في المدخل إلى معرفة كتاب الإكليل" (الحاكم النيسابوري، 1397هـ، 53، 57)، وذكره ابنُ الصّلاح، والبيهقيُّ، وابنُ الملقن، وابنُ حجر العسقلاني، وغيرُهم من علماء الحديث ممّا يُزيل الشّك والرّيب في نسبته إلى الحاكم" (ابن الصلاح، 1406هـ، 320؛ ابن حجر العسقلاني، 1404هـ، 367/1).

المطلب الثّالث: سبب تأليف الكتاب

ذكر الحاكمُ في أول كتابه أنّ سببَ تأليفِه؛ استجابةً لرغبة الأمير الأجل المظفّر عماد الدولة، فقال: "ولمّا استدعى الأميرُ المظفّر بهمّته العالية الإشارة إلى الصّحيح والسّقيم من الأخبار المخرجة في كتاب الإكليل، قدّمت هذه الخطبة مستدلًا بها على ما وُفِقَ له من الإصابة، وسمّيتها (المدخل إلى معرفة كتاب الإكليل)" (الحاكم النيسابوري، د.ت، 20).

وهذا الأميرُ هو محمدٌ بن محمد بن إبراهيم أبو علي السّيمجوري، "كان من أكملِهم عقلًا وأحسنِ سيرة، وكان يكثرُ صومَ النّهار، ويقومُ أكثرَ اللّيل، ويميلُ إلى الزّهاد، وقرأ القرآنَ وسمعَ الحديثَ، وأملى فسمع منه النّاس منهم الحاكم أبو عبد الله وغيره، ولم يضبطوا عليه خطأً في إيراد الحديث فعجبوا منه، وكان يُصلّي بالنّاس إمامًا كثيرًا، ويَجهرُ ببسم الله الرّحمن الرّحيم، ويقنتُ في الرّكعة الثّانية من صلاة الصّبح بعد الرّكوع، وقُتِلَ في رجبٍ سنة ثمان وثمانين وثلاثمائة" (ابن الأثير، د.ت، 168/2).

المطلب الرّابع: ملامح وخصائص الكتاب العامة

يُعدُّ هذا الكتابُ من كتب القطع الصّغير؛ إذ تبلغ عدد صفحاته ثلاث وسبعون صفحة، وله مقدّمة من أبرز ما ذُكر فيها سبب تأليفه لكتاب الإكليل حيث قال: "إنّ همّةَ الأميرِ الأجلِ المظفّرِ عمادِ الدّولةِ صاحبِ الجيشِ - دامَ اللهُ سلطانَه- دعته إلى معرفةِ أحوال الشّريعة عند ابتدائها، ومراتبِ الصّحابة إلى انتهائها بالأسانيد التي هي المرقاةُ إلى الوصول إليها" (الحاكم النيسابوري، د.ت، 37).

وختم الإمامُ الحاكمُ كتابَه ببيان أهمّية تمييز الحديث المقبول من المردود فقال: "ولمّا استدعى الأميرُ المظفّر بهمّته العالية الإشارة إلى الصّحيح والسّقيم من الأخبار المخرّجة في كتاب الإكليل قدّمت هذه الخطبة مستدلًّا بها على ما وفق له من الإصابة وسمّيتها المدخل إلى معرفة كتاب الإكليل؛ لتعلم أنّ معرفةَ الصّحيح والسّقيم من الأخبار المروية علمٌ لا يستغني عنه عالمٌ" (الحاكم النيسابوري، د.ت، 118).

وذكر في أثناء كتابه، معلوماتٍ مهمة في علمِ مصطلح الحديث وعلمِ الجرح والتّعديل، فذكر مراتبَ الحديثِ الصّحيح، ثمّ ذكر أنواعَ الجرح وأسبابَه والمجروحين، وقام بذكر أمثلةٍ على ذلك، كما سيأتي تفصيل ذلك، وبيانه في الفصل الثّاني من هذه الدّراسة.

وللكتاب عددٌ من النّسخ ذكر منها المحقّقُ معتز الخطيب" (الحاكم النيسابوري، د.ت، 22-23):

1.النّسخةُ الإسكندرية: نشر هذه النّسخةَ الدّكتورُ فؤادُ عبدُ المنعمِ في دار الدّعوة في الإسكندرية سنة 1983م، وهي نسخةٌ مُصححةٌ وقابلةٌ كتب في آخرها، وهي موجودةٌ في المكتبة العامة لجامعة الإسكندرية (الحاكم النيسابوري، د.ت، 22).

2.النّسخةُ الأحمدية: نشر هذه النّسخةَ الشّيخُ راغبُ الطّباخِ في مطبعته العلمية بحلب سنة 1932م، وكان عنوانُ الكتاب في هذه النّسخة (المدخلُ في علم الحديث) (الحاكم النيسابوري، د.ت، 23).

وله أيضاً تحقيقاتٌ عدّةٌ منها:

1.تحقيقُ معتز الخطيب (الحاكم النيسابوري، د.ت): بدأ المحقّقُ عملَه بترجمة مختصرة للحاكم النّيسابوري، ثمّ كتابه المدخل: نسبته إليه وعنوانه والتّسمية بالمدخل والتّسمية بالإكليل، بشكل مختصر أيضاً، ثمّ النّسخ المعتمدة ثمّ منهجه في التّحقيق والتّعليق.

2.تحقيقُ أحمد سلوم (الحاكم النيسابوري، د.ت): ذكر بدايةً ترجمةً للحاكم النّيسابوري، ثمّ كتابه المدخل بشكل مختصر، ثمّ النّسخ المعتمدة في التّحقيق، ثمّ شرع في التّحقيق والتّعليق.

3.تحقيقُ الدّكتور فؤاد عبد المنعم (الحاكم النيسابوري، د.ت): بدأ المحقّقُ بترجمة عامة للحاكم النّيسابوري، ومن ثمّ عن الكتاب ونسبته للحاكم، ومن ثمّ المنهج الذي اتّبعه في التّحقيق.

4.تحقيقُ الشّيخ راغب الطّباخ: أُطلق على عنوان الكتاب في هذا التّحقيق [المدخلُ في علم الحديث].

المبحث الثالث: قضايا علم المصطلح الواردة في كتاب: (المدخل إلى كتاب الإكليل)

المطلب الأول: الحديث الصّحيح عند الحاكم

أولاً: تعريف الحديث الصّحيح عند الحاكم

تعريف الصّحيح في اللّغة:

كلمةُ الصّحيح مأخوذةٌ من صَحَّ يَصِحُّ صِحةً، والصِّحَّةُ: ذَهابُ السَّقَمِ، والبراءةُ من كلّ عيبٍ وريبٍ، ومن معانيها أيضًا أنّها تدلُّ على الاستواءِ. والجمعُ صحاح بالكسر، والصّحيح والصحاح بالفتح بمعنى واحد أي غير مقطوع (الأزهري، 2001، 260/3؛ القزويني، 1399هـ، 281/3؛ الجوهري، 1407هـ، 201/7).

تعريف الحديث الصّحيح في الاصطلاح:

قال الشّافعي: "إذا حدّث الثّقةُ عن الثّقةِ حتى ينتهي إلى رسول الله ﷺ فهو ثابتٌ عن رسول الله ﷺ" (الشافعي، 1403هـ، 201/7).

قال الخطّابيُّ: "ما اتّصل سنده، وعدلت نقلته" (الخطابي، 2016، 6/1).

قال ابنُ الصّلاح: "فهو الحديثُ المسند الذي يتصل إسناده بنقل العدل الضّابط عن العدل الضّابط إلى منتهاه، ولا يكون شاذًا، ولا معللاً" (ابن الصلاح، 1406هـ، 11-12).

قال ابنُ كثير: "المتصلُ سنده بنقل العدل الضّابط عن مثله، حتى ينتهي إلى رسول الله ﷺ، أو إلى منتهاه، من صحابي أو من دونه، ولا يكون شاذًا، ولا مردودًا، ولا معللًا بعلة قادحة، وقد يكون مشهورًا أو غريبًا" (ابن كثير، 2013هـ، 22).

قال ابنُ الملقن: "الصّحيح ما سَلِمَ من الطّعن في إسناده ومتنه" (ابن كثير، 2013هـ، 22).

وعرّف ابنُ حجر الصّحيح كما ذهب اليه ابن الصّلاح إلّا أنّه زاد عليه فقال: "وخبرُ الآحاد بنقل عدلٍ تامِ الضّبط متصلِ السّند غيرِ معللٍ ولا شاذٍ هو الصّحيح لذاته" (ابن حجر العسقلاني، 1404هـ، 58).

تعريف الحديث الصّحيح عند الحاكم:

قال الحاكمُ معرفًا الحديثَ الصّحيحَ: "وصفة الحديث الصّحيح أن يرويه عن رسول الله ﷺ صحابي زائلٌ عنه اسمَ الجهالة، وهو أن يروي عنه تابعيان عدلان، ثمّ يتداوله أهلُ الحديث بالقبول إلى وقتنا هذا كالشّهادة على الشّهادة" (الحاكم النيسابوري، 1397هـ، 61).

ثانياً: رأي الحاكم في أول من صنّف الصّحيح

لقد تقدّم أهلُ خراسان على غيرهم بمعرفة الصّحيح لسبق الإمامين أبي عبد الله البخاري وأبي الحسين النّيسابوري إليه وتفردهما بهذا النّوع من

العلم (الحاكم النيسابوري، د.ت، 47)، ويُعدُ أولُ من صنّف الصّحيح هو الإمام البخاري الجعفي ثمّ تبعه الإمام مسلم بن الحجاج النّيسابوري، وإنّما صنّفاه على الأبواب لا على التّراجم، والفرق بين الطّريقتين في التّصنيف أنّه في الطّريقة الأولى يستلزم تخريج كلّ ما رواه ذلك الرّاوي عن الصّحابي صحيحًا كان أم سقيمًا، بينما في الأبواب لا يذكر إلّا ما صح وثبت عن النّبي ﷺ في العبادات وغيرها (الحاكم النيسابوري، د.ت، 43)، ووافقه على ذلك غالب المحدّثين، إلّا أنّه ورد اعتراض على جعل البخاري ومسلم هما أول من صنّف الصّحيح فقال: "الشيخ علاء الدّين مغلطاي فيما قرأت بخطه بأنّ مالكًا أولُ من صنّف الصّحيح، وتلاه أحمد بن حنبل، وتلاه الدارمي" (ابن حجر العسقلاني، 1404هـ، 276/1)، وأجاب ابن حجر ورد على هذا الاعتراض فقال: "أنّه لم يرد إلّا المعهود وحينئذٍ فلا يرد عليه ما ذكره في الموطأ وغيره؛ لأنّ الموطأ وإن كان عند من يرى الاحتجاج بالمرسل والمنقطع وأقوال الصّحابة صحيحًا. (فليس ذلك على شرط الصّحة المعتبرة عند أهل الحديث) والفرق بين ما فيه من المقطوع والمنقطع وبين ما في البخاري من ذلك واضح؛ لأنّ الذي في الموطأ من ذلك هو مسموعٌ لمالك كذلك في الغالب، وهو حجةٌ عنده وعند من تبعه، والذي في البخاري من ذلك قد حذف في البخاري أسانيدها عمدًا ليخرجها عن موضوع الكتاب، وإنّما يسوقها في تراجم الأبواب تنبيهًا واستشهادًا واستئناسًا وتفسيرًا لبعض الآيات. وكأنّه أراد أن يكون كتابه جامعًا لأبواب الفقه وغير ذلك من المعاني التي قصد (جمعه فيها)" (ابن حجر العسقلاني، 1404هـ، 48-64).

ثالثاً: أنواع الصّحيح عند الحاكم

للحديث الصّحيح كما جاء عن الحاكم (الحاكم النيسابوري، د.ت، 48-68) أقسامٌ عدّة منها:

1. اختيار البخاري ومسلم وهو الدرجة الأولى من الصّحيح: صحابي مشهور له راويان ثقتان، ثمّ يرويه عنه تابعي مشهور وله راويان ثقتان، ثمّ يرويه عنه من أتباع التّابعين الحافظ المتقن المشهور وله رواةٌ ثقاتٌ من الطّبقة الرّابعة، ثمّ يكون شيخُ البخاري أو مسلمٌ حافظًا متقنًا مشهورًا بالعدالة في روايته.
2. نَقْلُ العدل عن العدل رواه الثّقات الحفاظ إلى الصّحابي وليس لهذا الصّحابي إلّا راوٍ واحدٍ.
3. أخبار جماعة من التّابعين عن الصّحابة والتّابعين ثقات، إلاّ أنّه ليس لكلّ واحد منهم إلّا الرّاوي الواحد.
4. الأفراد الغرائب التي يرويها الثّقات العدول، تفرّد به ثقة من الثّقات وليس لها طرائق مخرّجة في الكتب.
5. أحاديث جماعة من الأئمة عن آبائهم عن أجدادهم، ولم يتواتر الرّواية عن آبائهم وأجدادهم إلّا عنهم.

وسنناقش ذلك من جوانب عدة:

أ- نص وكلام الحاكم في المسألة في كتابه المدخل إلى الإكليل

ذكر الحاكمُ هذه المسألة في أقسام الصّحيح فقال: "اختيارُ البخاريّ ومسلمٍ وهو الدّرجة الأولى من الصّحيح: صحابي مشهور له راويان ثقتان، ثمّ يرويه عنه تابعي مشهور وله راويان ثقتان ثمّ يرويه عنه من أتباع التّابعين الحافظ المتقن المشهور وله رواة ثقات من الطّبقة الرّابعة، ثمّ يكون شيخ البخاري أو مسلم حافظًا متقنًا مشهورًا بالعدالة في روايته" (الحاكم النيسابوري، د.ت، 49)، ثمّ "ما نقله العدل عن العدل من الرّواة الثّقات الحفاظ إلى الصّحابي وليس لهذا الصّحابي إلّا راوٍ واحدٍ، وأخيراً أخبار جماعة من التّابعين عن الصّحابة والتّابعين الثّقات إلّا أنّه ليس لكلّ واحدٍ منهم إلّا الرّاوي الواحد. ومثال للنّوع الأول لعروة بن مضرس الطّائي حيث لم يروِ عنه إلّا الشّعبي، هذا ونفى الحاكم تخريج الشّيخين (البخاري ومسلم) لهذا النّوع في الصّحيحين، ومثال للنّوع الثّاني لزياد بن الحارث وعبد الرّحمن بن معبد" (الحاكم النيسابوري، د.ت، 56-59).

ب- كلام الحاكم في كتابَيْه (معرفة علوم الحديث، والمستدرك على الصّحيحين) عن هذه الأقسام الثّلاثة.

نهجَ الحاكمُ في كتابه (معرفة علوم الحديث)، كما نهجه في المدخل إلى الإكليل، فقال: "وصفة الحديث الصّحيح أن يرويه عن رسول الله ﷺ صحابي زائل عنه اسم الجهالة، وهو أن يروي عنه تابعيان عدلان، ثمّ يتداوله أهل الحديث بالقبول إلى وقتنا هذا كالشّهادة على الشّهادة" (الحاكم النيسابوري، 1397هـ، 61)، و"عَنْون في الباب السّابع والثّلاثين: معرفة جماعة من الصّحابة والتّابعين، وأتباع التّابعين، ليس لكلّ واحد منهم إلّا راوٍ واحد" (الحاكم النيسابوري، 1397هـ، 175)، ثمّ ضربَ أمثلةً على صحابة وتابعين وأتباع تابعين لم يروِ عنهم إلّا راوٍ واحد، ولكن هناك اختلافٌ بين ما جاء هنا، وما جاء في المدخل، "ففي المدخل جعل هذا شرطًا لأحاديث الصّحيحين، وهنا جعله شرطًا للصّحيح في الجملة" (ابن حجر العسقلاني، 1404هـ، 240/1).

أما في كتابه (المستدرك على الصّحيحين)، نجده أخرجَ الصّحابة الذين لم يروِ عنهم إلّا راوٍ واحد من الإفراد، وضرب أمثلة على تخريج البخاري لهم في الصّحيح –من هذه الأمثلة اعتمد عليها في المدخل إلى الإكليل ومعرفة علوم الحديث-، وهذا نصُ ما جاء به: "أنّ الصّحابي المعروف إذا لم نجد له راويًا غير تابعي واحد معروف، احتججنا به، وصححنا حديثه إذ هو صحيح على شرطهما جميعًا، فإنّ البخاري قد احتج بحديث قيس بن أبي حازم، عن مرداس الأسلمي، عن النّبي ﷺ (يذهبُ الصّالحون...)" (الحاكم النيسابوري، 1990، 74/1).

ج- تعقّب الإمام ابن طاهر المقدسي في كتابه (شروط الأئمة السّتة) والحازمي في كتابه (شروط الأئمة الخمسة) على كلام الحاكم

ذكر الإمام المقدسي في هذا الكتاب شروط الأئمة السّتة، ثمّ علّق على بعض من تكلّم في هذه الشّروط، وممّن تكلّم بهم ما روي عن الحاكم أنّه قال:

إنّ البخاري ومسلم اشترطوا بأن يخرّجوا لمن كان مشهورًا- كان له راويان فأكثر– فرد المقدسي قائلًا: "إنّ البخاري ومسلم لم يشترطا هذا الشّرط، ولا نُقِلَ عن واحدٍ منهما أنّه قال ذلك، والحاكم قدر هذا التّقدير وشرط لهما هذا الشّرط على ما ظن...، إلّا أنّنا وجدنا هذه القاعدة التي أسّسها الحاكم منتقصة في الكتابين جميعا" (المقدسي، 1984، 22)، ثمّ ذكر أمثلة تُبيّن نقصان هذه القاعدة في الصّحيحين، فمثال للبخاري بحديث قيس بن أبي حازم، عن مرداس الأسلمي، عن النّبي ﷺ "يذهب الصّالحون أولًا فأول..." وأنّه ليس لمرداس راوٍ غير قيس، ومثال لمسلم بحديث الأغر المزني (إنّه ليُغانَ على قلبي...)، ولم يروِ عنه إلّا أبو بردة (المقدسي، 1984، 22).

د- من و افق الحاكم في قوله

ذكر المقدسيُّ أنّ عبدَالله بن اسحاق بن منده، ذكر ووافق ما قاله الحاكمُ فقال المقدسي نقلًا عنه: "من حكم الصّحابي أنّه إذا روى عنه تابعي واحد، وإن كان مشهورًا مثل الشّعبي، وسعيد بن المسيّب، ينسب إلى الجهالة، فإذا روى عنه رجلان صار مشهورًا واحتج به، وعلى هذا بنى محمد بن إسماعيل البخاري ومسلم بن الحجاج كتابيهما، إلّا أحرفًا تبيّن أمرها" (المقدسي، 1984، 23).

ومن الذين وافقوا أيضًا، الحاكم البيهقي في السّنن الكبرى، فعندما ذكر حديث بهز عن أبيه عن جدّه (في كلّ أربعين من الإبل السّائمة ابنةٌ لبون، من أعطاها مؤتجرًا فله أجرها ومن كتمها فإنّا آخذوها وشطرَ إبله عزيمةً من عزمات ربك...)، قال معلقًا على هذا الحديث: "فأمّا البخاريُّ ومسلمٌ -رحمهما الله- فإنّهما لم يخرجاه جريًا على عادتهما في أنّ الصّحابي أو التّابعي إذا لم يكن له إلّا راوٍ واحد لم يخرجا حديثه في الصّحيحين، ومعاوية بن حيدة القشيري لم يثبتْ عندهما روايةً ثقةً عنه غير ابنه، فلم يخرجا حديثه في الصّحيح" (البيهقي، 1432هـ، 7328/176/4).

هـ- موقف ابن حجر العسقلاني من كلام الحاكم

- نقل السّخاوي عن ابن حجر أنّه قال: "وإن كان منتقضاً في حق الصّحابة الذين أخرجا لهم، فإنّه معتبرٌ في حق من بعدهم، فليس في الكتاب حديث أصل من رواية من ليس له إلّا راو واحد فقط" (السّخاوي، 2003، 68/1)، فخالفه أنّ هذا خاطئٌ في حق الصّحابة؛ لأنّ الصّحابةَ كلّهم عدولٌ، ووافقه فيمن يأتي بعدهم.

- قام ابنُ حجر بالدّفاع عن الحاكم، وأنّ الحازميَّ لم يفهم ما أراده الحاكمُ على وجهه الذي أراد، فقال ابنُ حجر: "وقد فهم الحافظُ أبو بكر الحازمي من كلام الحاكم أنّه ادّعى أنّ الشّيخين لا يخرجان الحديث إذا انفرد به أحد الرّواة، فنقض عليه بغرائب الصّحيحين، فالظّاهرُ أنّ الحاكمَ لم يرد ذلك؛ وإنّما أراد كلُّ راوٍ في الكتابين من الصّحابة فمن بعدهم، يشترط أن يكون له راويان في الجملة، لا أنّه يشترط أن يتفقا في رواية ذلك الحديث بعينه عنه، إلّا أنّ قوله في آخر الكلام: ثمّ يتداوله أهل الحديث كالشّهادة على الشّهادة. إن أراد به تشبيه الرّواية بالشّهادة من كلّ وجه فيقوى اعتراض الحازمي، وإن أراد به تشبيهها بها في الاتّصال والمشافهة، فقد ينتقض عليه بالإجازة، والحاكم قائل بصحتها. وأظنّه إنّما أراد بهذا التّشبيه أصلُ الاتّصال (والإجازة عند المحدّثين لها حكم الاتّصال)" (ابن حجر العسقلاني، 1404هـ، 240/1).

المطلب الثاني: الحديث المُدلَّس

أولاً: تعريف الحديث المُدلَّس عند الحاكم

- التّدليس في اللّغة

لا بدّ لنا من بيان ومعرفة التّدليس في اللّغة، ثمّ ننطلق منه إلى المعنى الاصطلاحي. التّدليس لغةً من (د ل س)، فمن معانيه "السّواد والظّلمة، ويُقال: دَلّس في البيع وفي كلّ شيء: إذا لم يُبيّن عيبه" (الأزهري، 2001)، ومعنىً آخرَ يدلّ على القلّة، يقول العرب: تدلّست الطّعام، إذا أخذت منه قليلًا قليلًا" (الأزهري، 2001، 253/12).

- التّدليس في الاصطلاح

التّدليس أنواع كثيرة تعود بمجموعها إلى:

1.تدليس الإسناد: وهو "روايةُ المحدّث عمّن عاصره ولم يلقه، فيتوهمُ أنّه سمع منه، أو روايته عمّن قد لقيه ما لم يسمعه منه" (القزويني، 1399هـ، 296/2).

2.تدليس الشّيوخ: وهو "أن يروي المحدّث عن شيخ حديثًا سمعه منه، فيُسمّيه أو يُكنّيه، أو ينسبه، أو يصفه بما لا يعرف به، كي لا يعرف" (الخطيب البغدادي، 1357هـ، 22).

- التّدليس عند الحاكم

الظّاهرُ من كلام الحاكم في كتاب المدخل إلى معرفة كتاب الإكليل، أنّه أراد تدليس الإسناد، وهذا واضحٌ في المثال الذي ضربه فقال: "ومعنى التّدليس أن يقول قال: سفيان بن عيينة وهو إمام من أئمة أهل مكّة قال الزّهري: حدثني سعيد بن المسيّب أو يقول قال: عمرو بن دينار سمعت جابرًا، وسفيان بن عيينة مشهور سماعه منهما جميعًا إلّا إنّه لم يذكر السّماع في هذه الرّواية، وقد عُرف بأنّه يُدلّس فيما يفوته سماعه" (الحاكم النيسابوري، د.ت، 50)، ويُعرف التّدليس على أنّهُ تغطيةُ الحقيقة وإظلامها عن النّاظر، وفقًا لقول الإمام ابن حجر العسقلاني. يشير ابنُ حجر إلى أنّ

المدلسَ يُطلق عليه؛ لأنّه لم يُسمِ من حدّثه الأصلي، بل ادّعى سماعه للحديث من شخص لم يرْوِه. يُشير أيضًا إلى أنّ كلمة: "تدليس" مشتقة من "الدلس"، والتي تعني الظّلام، وهو مصطلح استخدمه ابنُ السّيد. وترتبط هذه المفاهيم بالتّحريك بين الظّلام والنّور، وهو السّبب في تسميته بهذا الاسم نظرًا لتشابكهما في الخفاء (إصلاحي، 2010، 14).

بشكلٍ عام، يحذّر الحاكمُ النّيسابوري وابنُ حجر العسقلاني من خطورة التّدليس في علم الحديث، ويشدّدان على الحاجة للحفاظ على نقاء الأحاديث وصحتها.

- أجناس المدلّسين عند الحاكم

ذكر الحاكمُ في معرفة علوم الحديث أنّ هناك أجناساً ستة للمدلّسين (الحاكم النيسابوري، 1397هـ، 103-106)، وهم:

1.من دلّس عن الثّقات الذين هم في الثّقة مثل المحدّث، أو فوقه، أو دونه، إلّا أنّهم لم يخرجوا من عداد الذين يقبل أخبارهم، مثل: قتادة بن دعامة.

2.فقوم يدلّسون الحديث فيقولون: قال فلان، فإذا وقع إليهم من ينقر سماعاتهم، ويلح ويراجعهم، ذكروا فيه سماعاتهم، مثل الأعمش.

3.قوم دلّسوا على أقوام مجهولين لا يدرى من هم، ومن أين هم مثل بقية بن الوليد.

4.قوم دلّسوا أحاديث رووها عن المجروحين فغيّروا أسامهم وكُناهم، كي لا يُعرفوا، وهذا ما يعرف بتدليس الشيوخ، مثل إبراهيم بن أبي يحيى.

5.قوم دلّسوا عن قوم سمعوا منهم الكثير، وربما فاتهم الشّيء عنهم، فيدلّسونه مثل سفيان بن عيينه.

6.قوم رووا عن شيوخ لم يروهم قط، ولم يسمعوا منهم، إنّما قالوا: قال فلان: فحمل ذلك عنهم على السّماع، وليس عندهم عنهم سماع عال، ولا نازل مثل يحيى بن المبارك.

ثانياً: بيان رأي الحاكم من رو اية المُدلِّسين

ذكر الحاكمُ أنّ هناكَ خلافاً في قبول هذه الرّوايات أو ردها، فقال: "هذه أحاديثُ صحيحةٌ عند جماعة أئمّة أهل الكوفة كإبراهيم بن يزيد النّخعي، وحماد بن أبي سليمان، وأبي حنيفة النّعمان بن ثابت، وأبي يوسف يعقوب بن إبراهيم القاضي، وأبي عبد الله محمد بن الحسن الشّيباني فمن بعدهم من أئمتهم محتجٌ بها عند جماعتهم" (الحاكم النيسابوري، د.ت، 71)، وأمّا القول الثاني: إنّها غيرُ صحيحة، "هو قول سعيد بن المسيّب، ومحمد بن مسلم الزّهري، ومالك بن أنس الأصبحي، وعبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي، ومحمد بن إدريس الشافعي، وأحمد بن حنبل فمن بعدهم من فقهاء المدينة" " (الحاكم النيسابوري، د.ت، 71)، وذهب بعض العلماء إلى اعتبار التّدليس من أقبح ما يمكن أن يفعله الراوي، فمن الممكن أن يوصل من يقوم بذلك إلى حد الكذب، "فروي عن شعبه أنّه قال في التّدليس: (التّدليس أخو الكذب)، وقال: (التّدليس في الحديث أشدُّ من الزّنا، ولأن أسقطَ من السّماء أحبُ إليَّ من أن أُدلّس)" (الخطيب البغدادي، 1357هـ، 355)، "وقال حماد بن زيد وعوف: (التّدليسُ كذبٌ)، وقال أبو أسامة– حماد بن أسامة-: خرّب الله بيوت المدلّسين، ما هم عندي إلّا كاذبون" (ابن عدي، 1997). وفصل ابنُ الصّلاح في قبول رواياتهم فقال: "إنّ ما رواه المدلّس بلفظٍ محتمل لم يُبيّن فيه السّماع والاتّصال حكمه حكم المرسل وأنواعه، وما رواه بلفظ مبيّن للاتّصال نحو (سمعت، وحدثنا، وأخبرنا) وأشباهها فهو مقبولٌ محتجٌ به" (علي، 1418هـ، 106/1-107)، فلماذا ذمّ التّدليس ولا يوجد ذلك في الإرسال؟ قال الخطيب: "التّدليس يشتمل على ثلاثة أحوال تقتضي ذم المدلّس وتوهينه فأحدها ما ذكرناه من إيهامه السّماع ممّن لم يسمع منه، وذلك مقاربٌ للإخبار بالسّماع ممّن لم يسمع منه، والثّانية عدوله عن الكشف إلى الاحتمال، وذلك بخلاف موجب الورع والأمانة، والثّالثة أنّ المدلّس إنّما لم يبيّن من بينه وبين من روى عنه لعلمه بأنّه لو ذكره لم يكن مرضيًا مقبولًا عند أهل النّقل، فلذلك عدل عن ذكره، وفيه أيضًا أنّه إنّما لا يذكر من بينه وبين من دلّس عنه طلبًا لتوهيم علو الإسناد والأنفة من الرّواية عمّن حدّثه، وذلك خلافٌ موجبُ العدالة ومقتضى الدّيانة من التّواضع في طلب العلم وترك الحمية في الإخبار بأخذ العلم عمّن أخذه، والمرسل المبين بريء من جميع ذلك" (الخطيب البغدادي، 1357هـ، 357). وقال الحاكمُ فيمن اشتهر بالتّدليس من البلدان: "أهلُ الحجاز والحرمين، ومصر والعوالي وأهلُ خراسان، والجبال وأصبهان، وبلاد فارس، وخوزستان وما وراء النّهر، ليس التّدليس من مذهبهم، وكذلك لا يعلم أحدٌ من أئمتهم دلّس، وأكثرُ المحدّثين تدليسًا أهلُ الكوفة، ونفرٌ يسيرٌ من أهل البصرة، فأمّا مدينة السّلام بغداد فلم يُعرف عن أئمتهم التّدليس إلى أن وصلوا إلى أبي بكر محمد بن محمد بن سليمان الباغندي الواسطي، فقد قيل فإن أَخذَ أحدٌ من أهل بغداد التّدليس، فعن الباغندي وحده (الحاكم النيسابوري، 1397هـ، 111).

ثالثاً: أمثلة على التّدليس عند الحاكم

1.تدليس سفيان بن عيينه عن الزّهري

قال الحاكمُ في المدخل الى معرفة كتاب الاكليل: "سفيانُ بن عيينة مشهورٌ سماعه من الزّهري، وقد عُرف بأنّه يدلّس فيما يفوته سماعه، حدثنا أبو الطّيب محمد بن أحمد الكرابيسي قال: حدثنا إبراهيم بن محمد المروزى قال: حدثنا علي بن خشرم قال: كنا عند سفيان بن عيينة في مجلسه فقال: قال الزّهري فقيل له حدثكم الزّهري فسكت ثمّ قال الزهري: فقيل له سمعته من الزّهري فقال لا لم أسمعه من الزّهري ولا ممّن سمعه عن

الزهري" (الحاكم النيسابوري، د.ت، 72-73؛ (الحاكم النيسابوري، 1397هـ، 104).

2.تدليس قتادة بن دعامة عن أنس – بن مالك- أو الحسن- البصري

قال الحاكمُ في المدخل إلى معرفة كتاب الإكليل: "أخبرني أبو الحسن أحمد بن محمد العنزي قال: حدثنا عثمانُ بن سعيد الدّرامى قال: حدثنا يعقوبُ بن إبراهيم الدّورقي قال: حدثنا عبدُ الرّحمن بن مهدي قال: سمعت شعبةَ يقول: كنت أنظرُ إلى فم قتادة فإذا قال: حدثنا كتبت، وإذا لم يقل لم أكتبه" (الحاكم النيسابوري، د.ت، 73).

3.تدليس عبدالرّزاق بن همام عن معتمر بن سليمان

قال الحاكمُ في معرفة علوم الحديث: "أخبرني قاضي القضاة محمد بن صالح الهاشمي، قال: ثنا أبو جعفر المستعيني قال: ثنا عليٌّ بن عبد الله المديني قال: قال أبي، ثنا عبدُ الرّازق قال: أخبرنا معتمرٌ بن سليمان التّيمي قال: جئت إلى رباح بن زيد فأملى عليَّ كتاب ابن طاووس، فلمّا فرغت، قلت سمعته من معتمر؟، قال: لا، ولكن أخرج إليّ معتمرٌ كتابًا فدفعه إليّ" (الحاكم النيسابوري، 1397هـ، 104).

المطلب الثّالث: الحديث المُرسَل

أولاً: تعريف الحديث المُرسَل عند الحاكم

- تعريف الإرسال في اللّغة:

إنّ الإرسالَ من الجذر الثّلاثي (ر س ل)، ويعني كما جاء في تهذيب اللّغة "الإطلاق، كما تقول: كان في يدي طائر فأرسلته، أي: خليته وأطلقته" (الأزهري، 2001، 274/12).

- تعريف الإرسال في الاصطلاح:

قال ابنُ الصّلاح في المعرفة: "وصورته التي لا خلاف فيها (الحديث المرسل): حديث التّابعي الكبير، الذي لقي جماعة من الصّحابة وجالسهم، إذا قال: "قال رسول الله ﷺ الله"، والمشهور: التّسوية بين التّابعين أجمعين في ذلك - رضي الله عنهم-" (ابن الصلاح، 1406هـ، 51).

- تعريف الحديث المُرسَل عند الحاكم:

قال الحاكمُ في معرفة علوم الحديث: "هو الذي يرويه المحدّث بأسانيد متّصلة إلى التّابعي فيقول التّابعي: قال رسول الله ﷺ" (الحاكم النيسابوري، 1397هـ، 25)، وأمّا في كتاب " المدخل إلى كتاب الإكليل"، أضاف تابع التّابعي فقال: "وهو قولُ الإمام التّابعي أو تابع التّابعي، قال رسول الله ﷺ وبينه وبين رسول الله ﷺ قرن أو قرنان ولا يذكر سماعه فيه من الذي سمعه" (الحاكم النيسابوري، د.ت، 73). ففي التّعريف الثّاني أضاف أتباع التّابعين إلى أنّه مرسلٌ ولكن عدّه في المعرفة، إلى أنّ ذلك لا يُسمّى مرسلًا إنّما يُسمّى معضلٌ (الحاكم النيسابوري، 1397هـ، 26)، ومن وجهة نظر ابن حجر العسقلاني، يُعرف الحديثُ المرسلُ بأنّه الحديثُ الذي يُروى بسلاسل من الرّواة متّصلة إلى التّابعين. يتضمّن هذا الحديث عبارات مثل "قال رسول الله ﷺ: التي تدل على أنّ المُحدّث يقوم بتوصيل سلسلة الرّواة إلى الصّحابة (إصلاحي، 2010، 14).

وفقًا لطريقة الحاكم النّيسابوري، يُعرف الحديثُ المرسلُ على أنّه الحديثُ لذي يُروى بسلاسل من الرّواة متصلة إلى التّابعين، دون أن يشملَ المراسيل. يُطلقُ على الحديث الذي يحتوي على ساقط واحد اسم "منقطعٌ"، أمّا إذا كان يحتوي على أكثر من ساقط واحد فيُسمّى "مُعضلاً" و "مُنقطعًا".

وعليه، يؤكّد كلٌّ من ابن حجر العسقلاني والحاكم النّيسابوري على أهمّية سلسلة الرّواة المتصلة إلى التّابعين في تعريف الحديث المرسل، ويعتبرانه صحيحًا إذا كانت هذه السّلسلةُ موثوقةً ومتصلةً (يحيى، 2022، 462).

ثانياً: بيان رأي الحاكم في روايات المُرسِلين

ذكرَ الحاكمُ أنّ مشايخَ أهلِ الكوفة يحتجّون بجميع مراسيل التّابعين وأتباع التّابعين، وأنّ أهلَ الحديث لا يحتجّون بذلك، فيعدّون مراسيل أتباع التّابعين من الأحاديث المعضلة ولا يتبعونها للمراسيل، وذكر الحاكمُ الدليلَ الذي احتج به أهلُ الحديث بعدم الأخذ والاحتجاج بالحديث المُرسَل، فمن القرآن الكريم قال تعالى: ﴿ **وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُواْ كَآفَّةً فَلَولا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرقَةٍ مِّنهُم طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُواْ فِي ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُواْ قَومَهُم إِذَا رَجَعُواْ إِلَيهِم لَعَلَّهُم يَحذَرُونَ**﴾ (التوبة: 122). قال الحاكمُ: ففي هذا النّص دليلٌ على أنّ العلمَ المحتجَ به هو المسموعُ غيرُ المُرسَلِ، وأمّا الدّليل من السّنّة قوله ﷺ: "تسمعونَ ويُسمعُ منكم، ويُسمعُ ممّن يَسمعُ منكم" (أخرجه أحمد بن حنبل في مسنده، **مسند بني هاشم**، مسند عبدالله بن عباس بن عبد المطلب عن النّبي ﷺ، (2945/104/5)، وقوله ﷺ: "نضّرَ اللهُ امرأً سَمِعَ مَقالَتِي فَوَعَاها حتى يُؤَدّيها إلى مَنْ لم يَسْمعْها" (أخرجه ابو داود في سننه، **كتاب العلم**، باب فضل نشر العلم، (3660/501/5))(الحاكم النيسابوري، 1397هـ، 26-28).

وأخرج من هذا "مراسيل عبدالله بن المسيّب؛ لأنّه اشترط فيها شروط أهل الحديث، فكانت كلُّها صحيحةً كما أخبر بذلك الشّافعي" (الحاكم النيسابوري، 1397هـ، 26)، ثمّ ذكر قولًا لبعض العلماء أنّهم قالوا: أنّه أصحُ من المتصل المسند" (الحاكم النيسابوري، د.ت، 67)، قال ابنُ الصّلاح في

حكم المُرسَل: "اعلم أنّ حكمَ المرسلِ حكمُ الحديث الضّعيف، إلّا أن يصحَ مخرجه بمجيئه من وجه آخر، وهو المذهبُ الذي استقر عليه آراء جماهير حفاظ الحديث ونقاد الأثر، وقد تداولوه في تصانيفهم" (ابن الصلاح، 1406هـ، 54-55). وجاء في مقدّمة صحيح مسلم أنّه قال: "والمُرسَل من الرّوايات في أصل قولنا، وقول أهل العلم بالأخبار ليس بحجةٍ" (مسلم، 1955، 28/1). وقال ابنُ عبد البر في التّمهيد: "وأمّا الإرسال فكلُّ مَنْ عُرف بالأخذ عن الضّعفاء والمسامحة في ذلك لم يُحتج بما أرسله تابعيًا كان أو من دونه، وكلُّ مَنْ عُرف أنّه لا يأخذ إلّا عن ثقة فتدليسه ومرسله مقبولٌ" (ابن عبدالبر، 1387هـ، 30/1).

ثالثاً: أمثلة على المراسيل عند الحاكم

قال الحاكم:"حدثنا عليٌّ بن شاذان يقول: سمعت أحمدَ بن سعيد بن صخر يقول: سمعت أبا إسحاق الطالقاني يقول: سألت ابنَ المبارك قلت: الحديثُ الذي يُقال مَنْ صلّى على أبوَيْه فقال: من رواه قلت: شهابُ بن خراش فقال: ثقةٌ قلت: عن الحجاج بن دينار فقال: ثقة عمّن فقلت: عن النّبي ﷺ فقال: إنّ بينَ الحجاج بن دينار وبينَ النّبي ﷺ مفازةً تنقطعُ فيها أعناق الإبل" (الحاكم النيسابوري، د.ت، 71).

المطلب الرابع: زيادةُ الثّقة

أولاً: تعريفُ زيادةِ الثّقة عند الحاكم

- تعريف زيادة الثّقة في اللّغة:

إنّ لفظَ زيادةِ الثّقةِ لفظٌ مركبٌ من كلمتَيْن (زيادةُ الثّقةِ)، أمّا الزّيادةُ ففي اللّغة مِن "المصدر زيدَ ومعناها: النّمو والزّيادة خلاف النّقصان"، أمّا الثقة:مصدر قولك: وَثِقَ به يثِقُ، بالكسر فيهما، وثاقة وثقة:ائتمنه (ابن منظور، 1414هـ، 198/3).

- تعريف زيادة الثّقة في الاصطلاح:

ممّا ورد في تعريف زيادة الثّقة في كتب العلماء:

1.قال ابنُ كثير: "إذا تفرّدَ الرّاوي بزيادة في الحديث عن بقيّة الرّواة عن شيخ لهم، وهذا الذي يُعبّر عنه بزيادة الثّقة" (ابن كثير، د.ت، 61).

2.قال ابنُ رجب الحنبلي: وأمّا مسألةُ زيادة الثّقة التي نتكلّمُ فيها ههنا فصورتها: أن يروي جماعةٌ حديثًا واحدًا بإسنادٍ واحدٍ، ومتنٍ واحدٍ فيزيدَ بعضُ الرّواةِ فيه زيادةً، لم يذكرها بقيةُ الرّواة" (ابن رجب، 1407هـ، 635/2).

3.قال الدّكتورُ نور الدّين عتر: "زيادةُ الثّقةِ، هي: ما يتفرّدُ به الثّقةُ عن غيره من الثّقات في رواية الحديث من لفظة زائدة، أو جملة في السّند أو المتن" (النووي، 1430هـ، 98).

- تعريف زيادة الثّقة عند الحاكم:

قال الحاكمُ في المعرفة: "هذا النّوعُ من هذه العلوم معرفةُ زيادات ألفاظٍ فقهيةٍ في أحاديث ينفردُ بالزيادة راوٍ واحدٍ" (الحاكم النيسابوري، 1397هـ، 130)، وقال في المدخل إلى معرفة كتاب الإكليل: "خبرٌ يرويهِ ثقةٌ من الثّقات عن إمام من أئمة المسلمين فيسندُهُ ثمّ يرويه عنه جماعةٌ من الثّقات فيرسلونه" (الحاكم النيسابوري، د.ت، 75).

ثانياً: محلُ زيادةِ الثّقة عند الحاكم

كما جاء في تعريف الحاكم في المعرفة، فقد حصرَ الزّيادة بالألفاظ الفقهية فقط، ولم يشترط في الرّاوي أن يكون ثقةٌ فقد أطلقها، فما كانت الزيادةُ في غيرِ الألفاظ الفقهية فلا تُعَدُّ زيادةً، وأمّا في كتاب المدخل فمحلُ الزّيادةِ عند الحاكم هو الوصل والإرسال بين الثّقات، وكأنّما كانت في السّند وحده دون المتن، وقد ذكر الحاكمُ في المدخل أنّ البخاريَّ ومسلماً لم يُخرّجا هذا الصّنف في صحيحهما إلّا أنّ ابنَ حجر قد رد عليه بأنّ هنالكَ أحاديثُ من هذا النّوع في الصّحيح، وقد تعقّبه بذلك الدّارقطني في كتاب التتبّع (ابن حجر العسقلاني، 1404هـ، 369/1)، ثمّ ذكر الحاكمُ قول الفقهاء والمحدّثين بذل فقال: "فهذه الأخبارُ صحيحةٌ على مذهب الفقهاء، فإنّ القولَ عندهم فيها قولُ من زاد في الإسناد أو المتن إذا كان ثقةٌ، وأمّا أئمةُ الحديثِ؛ فإنّ القولَ فيها عندهم قولُ الجمهور الذي أرسلوه لما يخشى مِنَ الوَهمِ على هذا الواحد" (الحاكم النيسابوري، د.ت، 76)، وقد تتبّعَ ابنُ حجر أمثلةَ الحاكمِ في المعرفة، واستخلصَ منها، "إنّه يقبلُ الزّيادة مطلقًا في سائر الأحوال سواءٌ اتّحدَ المجلسُ أو تعدّدَ، سواءٌ أكثرَ السّاكتون أو تساووا" (ابن حجر العسقلاني، 1404هـ، 687/2).

ثالثاً: أمثلة على زيادة الثّقة عند الحاكم:

1.حديث سعيد بن جبير عن ابن عباس عن النّبي ﷺ أنّه قال: "من سمع النّداء فلم يُجبْ فلا صلاةَ له إلّا من عذر" (أخرجه أبو داود في سننه، **كتاب الصّلاة**، باب التّشديد في ترك الجماعة، (551/413/1))، قال الحاكمُ: "هكذا رواه عدى بن ثابت عن سعيد بن جبير وهو ثقةٌ، وقد وقفه سائر أصحاب سعيد بن جبير عنه" (الحاكم النيسابوري، د.ت، 76)، وذكر هذا المثال في المستدرك على الصّحيحين فقال: "هذا حديثٌ قد أوقفه غندرٌ، وأكثرُ أصحاب شعبة وهو صحيحٌ على شرط الشّيخين ولم يخرجاه، وهشيم وقراد أبو نوح ثقتان، فإذا وصلاه فالقول فيه قولهما وله في سنده عن عدي بن ثابت شواهد" (الحاكم النيسابوري، 1990، 893/372/1).

2.حدثنا أبو عمرو عثمان بن أحمد بن السماك قال: حدثنا الحسنُ بن مكرم قال: ثنا عثمانُ بن عمر قال: ثنا مالكٌ بن مغول، عن الوليد بن العيزار، عن أبي عمرو الشّيباني، عن عبد الله بن مسعود، قال: سألت رسول الله ﷺ، أيُّ العملِ أفضلُ؟ قال: «الصّلاةُ في أولِ وقتِها» قلتُ: ثمَّ أيُّ؟ قال: «الجهادُ في سبيل الله» قلت: " ثمّ أيُّ؟ قال: برُّ الوالدين" (أخرجه البيهقي في سننه الكبرى، **ذكر أبواب الأذان والإقامة**، باب التّرغيب بالتّعجيل بالصّلوات في أوائل الاوقات، (2043/637/1)).

قال الحاكمُ: "هذا حديثٌ صحيحٌ محفوظٌ، رواهُ جماعةٌ من أئمةِ المسلمين، عن مالك بن مغول، وكذلك عن عثمان بن عمر، فلم يذكر أولَ الوقتِ فيه غيرُ بندار بن بشار، والحسن بن مكرم، وهما ثقتان فقيهان" (الحاكم النيسابوري، 1397هـ، 130).

3.حدثنا أبو بكر بن إسحاق الإمام قال: أخبرنا أبو مسلم قال: حدثنا عبدُ الله بن رجاء، قال: ثنا همامٌ، عن محمد بن جابر، عن قيس بن طلق، عن أبيه، أنّهُ سألَ النّبيَّ ﷺ أو سأله رجلٌ، فقال: بينا أنا في الصّلاة ذهبت أحكُ فخذي، فأصابت يدي ذكري، فقال رسول الله ﷺ: "هل هو إلّا بضعةٌ منك؟" (أخرجه عبدالرزاق في المصنف(430)، والطبراني (9214)(9/283)، والبيهقي في سننه الكبرى، **أبواب الحدث**، باب ترك الوضوء من مس الفرج بظهر الكف، (647/214/1)).

قال الحاكمُ: "هذا حديثٌ رواهُ جماعةٌ من التّابعين وغيرُهُم، عن محمد بن جابر، فلم يذكر الزيادةَ في حكِ الفخذِ غيرُ عبد الله بن رجاء، عن همام بن يحيى، وهما ثقتان" (الحاكم النيسابوري، 1397هـ، 132).

الخاتمة

في ختام هذا الدراسة نذكر أبرز النتائج والتوصيات التي توصلت إليها، وهي كالتالي:

أولًا: النتائج:

1.يعدّ الإمام أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النّيسابوري، من النّقاد الجهابذة الذين أثنى عليهم العلماءُ وأشادوا بعلمهم وفضلهم كثيرًا.

2.يعدُّ كتاب: (المدخلُ إلى معرفة كتاب الإكليل) من مؤلفات الحاكم النيسابوري، وهو ينسب للحاكم نسبة قطعية الثبوت، وله العديد من النسخ والتحقيقات الجيدة.

3.يقسم الحاكم النيسابوري الحديث الصحيح أقساماً عدّة منها: اختيار البخاري ومسلم، وهو الدرجة الأولى من الصّحيح: صحابي مشهور له راويان ثقتان، ثمّ يرويه عنه تابعي مشهور وله راويان ثقتان، ثمّ يرويه عنه من أتباع التّابعين الحافظ المتقن المشهور وله رواةٌ ثقاتٌ من الطّبقة الرّابعة، ثمّ يكون شيخُ البخاري أو مسلمٍ حافظًا متقنًا مشهورًا بالعدالة في روايته.

4.احتوى كتاب: (المدخل إلى الإكليل) عدداً من مسائل المصطلح التي ذُكِرت بالمثال، كالصحيح والتدليس والإرسال وزيادة الثقة، ويمكن معرفة رأي الحاكم النيسابوري بتلك المسائل بتحليلها ومقارنتها مع ما ذكره من مسائل مشابهة في كتابه المشهور: (معرفة علوم الحديث).

ثانيا: التوصيات: توصي هذه الدراسة الباحثين وطلبة العلم بما يلي:

1.أن يولوا الحاكم النيسابوري وكتبه المزيد من الاعتناء، والكشف عن المسائل والقواعد الحديثية التي يفيد منها طلبة العلم الشّرعي بوجهٍ عامٍ، وعلم الحديث النّبوي على وجهِ الخصوص.

2.أن يهتمّوا بمسائل مصطلح الحديث المذكورة في ثنايا كتب العلماء المغمورة ويتقنوا مفرداتها، ويتناولوها بالمقارنة والتحليل مع ما ذكر من قواعد ومسائل في كتبهم المشهورة، ممّا يساعد على فهم مرادهم من تلك المصطلحات.

المصادروالمراجع

ابن الأثير، ع. (د.ت). *اللّباب في تهذيب الأنساب*. (د.ط). بيروت: دار صادر.

ابن الأثير، م. (د.ت). *جامع الأصول في أحاديث الرسول*. تحقيق: عبد القادر الأرنؤوط- التتمة تحقيق: بشير عيون. (ط1). بيروت: مكتبة الحلواني- مطبعة الملاح- مكتبة دار البيان.

الأزدي، م. (1987م). *جمهرة اللّغة*. تحقيق رمزي بعلبكي. (ط1). بيروت: دار العلم للملايين.

الأزهري، م. (2001م). *تهذيب اللغة*. تحقيق: محمد عوض مرعب. (ط1). بيروت: دار إحياء التراث العربي.

الأشعري، ع. (1413ه). *رسالة إلى أهل الثغر بباب الأبواب*. تحقيق: عبد الله شاكر محمد الجنيدي. (د.ط). المدينة المنورة: عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية.

إصلاحي، ع. (2010م). *مراجعة كتاب: مقاصد الشريعة للأستاذ الدكتور محمد نجاة الله صديقي*. (د.ط). (د.م).

أمين، أ. (2012م). *ظهر الإسلام*. (د.ط). د.م: مؤسسة هنداوي للتعليم والثقافة.
البغدادي، إ. (1951م). *هدية العارفين*. (د.ط). استانبول: وكالة المعارف الجليلة في مطبعتها البهية. وأعادت طبعه بالأوفست، بيروت: دار إحياء التراث العربي.
البيهقي، أ. (1439هـ-2018م). *أحكام القرآن*. تحقيق: أبو عاصم الشوامي. دار الذخائر. (ط1). (د.م).
البيهقي، أ. (1432هـ-2011م). *السنن الكبرى*. تحقيق: د.عبد الله بن عبد المحسن التركي. (د.ط). د.م: مركز هجر للبحوث والدراسات العربية والإسلامية.
البيهقي، أ. (1437هـ-2017م). *المدخل إلى السنن الكبرى*. تحقيق: محمّد عوّامة. (ط1). د.م: دارُ اليُسر والمنهاج للنشر والتوزيع.
الثعلبي، أ. (1436هـ-2015م). *الكشف والبيان عن تفسير القرآن*. تحقيق: عدد من الباحثين. (ط1). د.م: دار التفسير.
ابن الجوزي. ع. (د.ت). *الموضوعات*. تحقيق: عبدالرحمن محمد عثمان. (ط1). المدينة المنورة: المكتبة السّلفية.
الجوهري، إ. (1407هـ-1987م). *الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية*. تحقيق أحمد عطار. (ط4). بيروت: دار العلم للملايين.
ابن أبي حاتم، أ. (1952م). *الجرح والتعديل*. (ط1). حيدر آباد: طبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية. بيروت: دار إحياء التراث العربي.
حاجي خليفة، م. (1941م). *كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون*. (د.ط). بغداد: مكتبة المثنى.
الحاكم النيسابوري، م. (د.ت). *المدخل إلى معرفة كتاب الإكليل*. تحقيق: معتز الخطيب. (د.ط). (د.م).
الحاكم النيسابوري، م. (د.ت). *المدخل إلى معرفة كتاب الإكليل*. تحقيق: د. فؤاد عبد المنعم. (د.ط). د.م: دار الدعوة للنشر والتوزيع.
الحاكم النيسابوري، م. (د.ت). *المدخل إلى معرفة كتاب الإكليل*. تحقيق: أحمد السلوم. (د.ط). (د.م).
الحاكم النيسابوري، م. (1990م). *المستدرك على الصحيحين*. تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا. (ط1). بيروت: دار الكتب العلمية.
الحاكم النيسابوري، م. (1404هـ). *المدخل إلى الصحيح*. تحقيق: د. ربيع هادي عمير المدخلي. (ط1). بيروت: مؤسسة الرسالة.
الحاكم النيسابوري، م. (1397هـ-1977م). *معرفة علوم الحديث*. تحقيق: السيد معظم حسين. (ط2). بيروت: دار الكتب العلمية.
ابن حجر العسقلاني، أ. (1404هـ-1984م). *النكت على كتاب ابن الصلاح*. تحقيق: ربيع بن هادي عمير المدخلي. (ط1). المدينة المنورة: عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية.
ابن حجر العسقلاني، أ. (2000م). نزهة *النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر*. تحقيق: د. نور الدين عتر. (ط3). دمشق: مطبعة الصباح.
ابن حنبل، أ. (1421هـ-2001م). *مسند الإمام أحمد بن حنبل*. تحقيق: الشيخ شعيب الأرنؤوط وآخرون. (ط1). د.م: مؤسسة الرسالة.
الخطابي، ح. (2016م). *معالم السنن (شرح سنن الإمام أبي داود)*. تحقيق: سعد بن نجدت. (ط2). بيروت: مؤسسة الرسالة.
الخطيب البغدادي، أ. (1422هـ-2002م). *تاريخ بغداد*. تحقيق: الدكتور بشار عواد معروف. (ط1). بيروت: دار الغرب الإسلامي.
الخطيب البغدادي، أ. (1357هـ). *الكفاية في علم الرواية*. صححه: أبو عبدالله السورقي. (ط1). حيدر آباد: جمعية دائرة المعارف العثمانية.
ابن خلكان، أ. (د.ت). *وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان*. تحقيق: إحسان عباس. (د.ط). بيروت: دار صادر.
الخليلي، خ. (1409هـ). *الإرشاد في معرفة علماء الحديث*. تحقيق: د. محمد سعيد عمر إدريس. (ط1). الرياض: مكتبة الرشد.
الدمشقي، م. (1417هـ-1996م). *طبقات علماء الحديث*. تحقيق: أكرم البوشي وإبراهيم الزيبق. (ط2). بيروت: مؤسسة الرسالة.
الذهبي. ش. (1413هـ-1993م). *تاريخ الإسلام*. تحقيق: عمر عبد السلام التدمري. (ط2). بيروت: دار الكتاب العربي.
الذهبي، ش. (1405هـ-1985م). *تذكرة الحفاظ*. (د.ط). بيروت: دار الكتب العلمية.
الذهبي، ش. (1405هـ-1985م). *سير أعلام النبلاء*. تحقيق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط. (ط3). د.م: مؤسسة الرسالة.
ابن رجب، ع. (1407هـ-1987م). *شرح علل التّرمذي*. تحقيق: الدّكتور همام سعيد. (ط1). الزرقاء: مكتبة المنار.
الزيلعي، ع. (1418هـ-1997م). *نصب الراية*. تحقيق: محمد عوامة. (ط1). بيروت: مؤسسة الريان للطباعة والنشر. جدة: دار القبلة للثقافة الإسلامية.
السبكي، ت. (1413هـ). *طبقات الشافعية الكبرى*. تحقيق: د. محمود محمد الطناحي و د.عبد الفتاح محمد الحلو. (ط2). د.م: هجر للطباعة والنشر والتوزيع.
السخاوي، أ. (2003م). *فتح المغيث بشرح الفية الحديث*. تحقيق: علي حسين علي. (ط1). مصر: مكتبة السنة.
السمعاني، ع. (1382هـ-1962م). *الأنساب*. تحقيق: عبد الرحمن بن يحيى المعلمي اليماني وغيره. (ط1). حيدر آباد: مجلس دائرة المعارف العثمانية.
السيوطي، ج. (د.ت). *البحر الذي زخر في شرح ألفية الأثر*. تحقيق: أبي أنس أنيس بن أحمد بن طاهر الإندونيسي. (د.ط). السعودية: مكتبة الغرباء الأثرية.
الشافعي، م. (1403-1983م). *الأم*. (ط2). بيروت: دار الفكر.
شاكر، م. (1421هـ-2000م). *التاريخ الإسلامي*. (ط6). (د.م).
الشلبي، ن. (2023م). مقامية النص القرآني دراسة تحليلية. *دراسات: العلوم الإنسانية والإجتماعية*، 50(3)، 558.
ابن الصلاح، ع. (1408هـ). *صيانة صحيح مسلم*. تحقيق: موفق عبدالله عبدالقادر. (ط2). بيروت: دار الغرب الإسلامي.
ابن الصلاح. ع. (1406هـ-1986م). *معرفة أنواع علوم الحديث*. ويُعرف بمقدمة ابن الصلاح. تحقيق: نور الدين عتر. (د.ط). سوريا: دار الفكر. بيروت: دار الفكر المعاصر.
ابن عبدالبر، ي. (1387هـ). *التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد*. تحقيق مصطفى العلوي. (د.ط). المغرب: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية.
ابن العجمي، س. (1407هـ-1987م). *الكشف الحثيث عمن رمي بوضع الحديث*. تحقيق: صبحي السامرائي. (ط1). بيروت: عالم الكتب / مكتبة النهضة العربية.

ابن عدي، أ. (1997م). *الكامل في ضعفاء الرجال*. تحقيق: عادل أحمد وعلي معوض. (ط1). بيروت: دار الكتب العلمية.
ابن عساكر، أ. (1404ه). *تبيين كذب المفتري*. (ط3). بيروت: دار الكتاب العربي.
الغول، ش. (2024م). الوحدة الموضوعية في القرآن وأوهام المستشرقين. *دراسات: العلوم الإنسانية والإجتماعية*، 51(5)، 533.
القاري، ع. (د.ت). *شرح نخبة الفكر*. تحقيق: محمد نزار تميم وهيثم نزار تميم. (د.ط). بيروت: دار الأرقم.
القاضي عياض، ع. (1419ه-1998م). *إكمال المعلم بفوائد مسلم*. تحقيق: الدكتور يحي إسماعيل. (ط1). د.م: دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع.
ابن كثير، إ. (د.ت). *الباحث الحثيث إلى اختصار علوم الحديث*. تحقيق: أحمد محمد شاكر، (ط2). بيروت.
ابن كثير، إ. (1407ه-1986م). *البداية والنهاية*. (د.ط). د.م: دار الفكر.
ابن كثير، إ. (2013م). *اختصار علوم الحديث*. تحقيق: د. ماهر الفحل. (ط1). الرياض: دار الميمان للنشر والتوزيع.
ابن كثير. أ. (1413ه-1993م). *طبقات الشافعيين*. تحقيق: د. أحمد عمر هاشم و د. محمد زينهم محمد عزب. د.م: مكتبة الثقافة الدينية.
ابن قنفذ القسنطيني، أ. (1403ه-1983م). *الوفيات*. تحقيق: عادل نويهض. (ط4). بيروت: دار الآفاق الجديدة.
الماتريدي، م. (1426ه-2005م). *تأويلات أهل السنة*. تحقيق: د. مجدي باسلوم. (ط1). بيروت: دار الكتب العلمية.
محمد، ع. (1418ه-1997م). *الكتب العلمية*. (ط1). لبنان: بيروت.
ابن المستوفي. ا. (1980م). *تاريخ اربل*. تحقيق: سامي بن سيد خماس الصقار. (د.ط). العراق: دار الرشيد للنشر.
مسلم، أ. (1955م). *صحيح مسلم*. تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. (د.ط). بيروت: دار إحياء التراث.
المقدسي، ع. (د.ت). *الأربعون على الطبقات*. تحقيق: محمد سالم بن محمد بن جمعان العبادي. (ط1). (د.م).
المقدسي، م. (1984م). *شروط الأئمة الستة*. تحقيق: محمد زاهد الكوثري. (ط1). بيروت: دار الكتب العلمية.
ابن الملقن، س. (1425ه-2004م). *البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير*. تحقيق: مصطفى أبو الغيط وعبد الله بن سليمان وياسر بن كمال. (ط1). الرياض: دار الهجرة للنشر والتوزيع.
ابن منظور، م. (1414ه). *لسان العرب*. (ط3). بيروت: دار صادر بيروت.
النعيمي، ع. (2024م). *ماهية الحضارة ومقوماتها*. دراسات: العلوم الإنسانية والإجتماعية، 51(3)، (125).
النووي، ي. (1408ه-1987م). *إرشاد طلاب الحقائق إلى معرفة سنن خير الخلائق*. تحقيق: عبد الباري فتح الله السلفي. (ط1). المدينة المنورة: مكتبة الإيمان.
يحي، أ. (2022م). صلة الشاذ بزيادة الثقة من حيث القبول والرد. *مجلة معالم الدعوة الإسلامية*، (15).

REFERENCES

al-Ash‘arī, ‘A. (1413h). Risālat ilá ahl al-Thaghr bi-Bāb al-abwāb. taḥqīq: ‘Abd Allāh Shākir Muḥammad al-Junaydī. (D. Ṭ). al-Madīnah al-Munawwarah: ‘Imādat al-Baḥth al-‘Ilmī bi-al-Jāmi‘ah al-Islāmīyah.

al-Azdī, M. (1987). Jamharat alllghh. taḥqīq Ramzī Ba‘labakkī. (Ṭ1). Bayrūt: Dār al-‘Ilm lil-Malāyīn.

al-Azharī, M. (2001), Tahdhīb al-lughah. taḥqīq: Muḥammad ‘Awaḍ Mur‘ib. (Ṭ1). Bayrūt: Dār Iḥyā’ al-Turāth al-‘Arabī.

al-Baghdādī, I. (1951). Hadīyah al-‘ārifīn. (D. Ṭ). Istānbūl: Wakālat al-Ma‘ārif al-jalīlah fī mṭb‘thā al-bahīyah. w’‘ādt ṭab‘ihi bi-al-ūfsit, Bayrūt: Dār Iḥyā’ al-Turāth al-‘Arabī.

al-Bayhaqī, U. (1432h-2011). al-sunan al-Kubrá. taḥqīq: D. ‘Abd Allāh ibn ‘Abd al-Muḥsin al-Turkī. (D. Ṭ). D. M: Markaz Hajar lil-Buḥūth wa-al-Dirāsāt al-‘Arabīyah wa-al-Islāmīyah.

al-Bayhaqī, U. (1437h-2017). al-Madkhal ilá al-sunan al-Kubrá. taḥqīq: Muḥammad ‘wwāmh. (Ṭ1). D. M: dāru alyusr wa-al-Minhāj lil-Nashr wa-al-Tawzī‘.

al-Bayhaqī, U. (1439h-2018). Aḥkām al-Qur’ān. taḥqīq: Abū ‘Āṣim alshwāmy. Dār al-Dhakhā’ir. (Ṭ1). (D. M).

al-Dhahabī, Sh. (1405h-1985). Siyar A‘lām al-nubalā’. taḥqīq: majmū‘ah min al-muḥaqqiqīn bi-ishrāf al-Shaykh Shu‘ayb al-Arnā’ūṭ. (ṭ3). D. M: Mu’assasat al-Risālah.

al-Dhahabī, Sh. (1405h-1985). Tadhkirat al-ḥuffāẓ. (D. Ṭ). Bayrūt: Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah.

al-Dhahabī. Sh. (1413h-1993). Tārīkh al-Islām. taḥqīq: ‘Umar ‘Abd al-Salām al-Tadmurī. (ṭ2). Bayrūt: Dār al-Kitāb al-‘Arabī.

al-Dimashqī, M. (1417h-1996). Ṭabaqāt ‘ulamā’ al-ḥadīth. taḥqīq: Akram al-Būshī wa-Ibrāhīm al-Zaybaq. (ṭ2). Bayrūt: Mu’assasat al-Risālah.

al-Ḥākim al-Nīsābūrī, M. (1397h-1977). ma‘rifat ‘ulūm al-ḥadīth. taḥqīq: al-Sayyid Mu‘aẓẓam Ḥusayn. (ṭ2). Bayrūt: Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah.

al-Ḥākim al-Nīsābūrī, M. (1404h). al-Madkhal ilá al-ṣaḥīḥ. taḥqīq: D. Rabī‘ Hādī ‘Umayr al-Madkhalī. (Ṭ1). Bayrūt: Mu’assasat al-Risālah.

al-Ḥākim al-Nīsābūrī, M. (1990). al-Mustadrak ʻalá al-ṣaḥīḥayn. taḥqīq: Muṣṭafá ʻAbd al-Qādir ʻAṭā. (Ṭ1). Bayrūt: Dār al-Kutub al-ʻIlmīyah.

al-Ḥākim al-Nīsābūrī, M. (D. t). al-Madkhal ilá maʻrifat Kitāb al-iklīl. taḥqīq: Muʻtazz al-Khaṭīb. (D. Ṭ). (D. M).

al-Ḥākim al-Nīsābūrī, M. (D. t). al-Madkhal ilá maʻrifat Kitāb al-iklīl. taḥqīq: D. Fu'ād ʻAbd al-Munʻim. (D. Ṭ). D. M: Dār al-Daʻwah lil-Nashr wa-al-Tawzīʻ.

al-Ḥākim al-Nīsābūrī, M. (D. t). al-Madkhal ilá maʻrifat Kitāb al-iklīl. taḥqīq: Aḥmad al-Sallūm. (D. Ṭ). (D. M).

al-Jawharī, I. (1407h-1987). al-ṣiḥāḥ Tāj al-lughah wa-ṣiḥāḥ al-ʻArabīyah. taḥqīq Aḥmad ʻAṭṭār. (ṭ4). Bayrūt: Dār al-ʻIlm lil-Malāyīn.

al-Khalīlī, Kh. (1409h). al-Irshād fī maʻrifat ʻulamā' al-ḥadīth. taḥqīq: D. Muḥammad Saʻīd ʻUmar Idrīs. (Ṭ1). al-Riyāḍ: Maktabat alrshd.

al-Khaṭīb al-Baghdādī, U. (1357h). al-Kifāyah fī ʻilm al-riwāyah. ṣaḥḥaḥahu: Abū Allāh alswrqy. (Ṭ1). Ḥaydar Ābād: Jamʻīyat Dā'irat al-Maʻārif al-ʻUthmānīyah.

al-Khaṭīb al-Baghdādī, U. (1422h-2002). Tārīkh Baghdād. taḥqīq: al-Duktūr Bashshār ʻAwwād Maʻrūf. (Ṭ1). Bayrūt: Dār al-Gharb al-Islāmī.

al-Khaṭṭābī, Ḥ. (2016). Maʻālim al-sunan (sharḥ Sunan al-Imām Abī Dāwūd). taḥqīq: Saʻd ibn Najdat. (ṭ2). Bayrūt: Mu'assasat al-Risālah.

al-Maqdisī, ʻA. (D. t). al-Arbaʻūn ʻalá al-Ṭabaqāt. taḥqīq: Muḥammad Sālim ibn Muḥammad ibn Jamʻān al-ʻAbbādī. (Ṭ1). (D. M).

al-Maqdisī, M. (1984). shurūṭ al-a'immah al-sittah. taḥqīq: Muḥammad Zāhid al-Kawtharī. (Ṭ1). Bayrūt: Dār al-Kutub al-ʻIlmīyah.

al-Māturīdī, M. (1426h-2005). Ta'wīlāt ahl al-Sunnah. taḥqīq: D. Majdī Bāslūm. (Ṭ1). Bayrūt: Dār al-Kutub al-ʻIlmīyah.

al-Nawawī, Y. (1408h-1987). Irshād ṭullāb al-ḥaqā'iq ilá maʻrifat Sunan Khayr al-Khalā'iq. taḥqīq: ʻAbd al-Bārī Fatḥ Allāh al-Salafī. (Ṭ1). al-Madīnah al-Munawwarah: Maktabat al-īmān.

al-Qāḍī ʻIyāḍ, ʻA. (1419h-1998). Ikmāl al-Muʻallim bi-fawā'id Muslim. taḥqīq: al-Duktūr Yaḥyá Ismāʻīl. (Ṭ1). D. M: Dār al-Wafā' lil-Ṭibāʻah wa-al-Nashr wa-al-Tawzīʻ.

al-Qārī, ʻA. (D. t). sharḥ nukhbah al-Fikr. taḥqīq: Muḥammad Nizār Tamīm whythm Nizār Tamīm. (D. Ṭ). Bayrūt: Dār al-Arqam.

al-Sakhāwī, U. (2003). Fatḥ al-Mughīth bi-sharḥ Alfīyat al-ḥadīth. taḥqīq: ʻAlī Ḥusayn ʻAlī. (Ṭ1). Miṣr: Maktabat al-Sunnah.

al-Samʻānī, ʻA. (1382h-1962). al-ansāb. taḥqīq: ʻAbd al-Raḥmān ibn Yaḥyá al-Muʻallimī al-Yamānī wa-ghayrihi. (Ṭ1). Ḥaydar Ābād: Majlis Dā'irat al-Maʻārif al-ʻUthmānīyah.

al-Shāfiʻī, M. (1403-1983). al-umm. (ṭ2). Bayrūt: Dār al-Fikr.

al-Subkī, t. (1413h). Ṭabaqāt al-Shāfiʻīyah al-Kubrá. taḥqīq: D. Maḥmūd Muḥammad al-Ṭanāḥī wa D. ʻAbd al-Fattāḥ Muḥammad al-Ḥulw. (ṭ2). D. M: Hajar lil-Ṭibāʻah wa-al-Nashr wa-al-Tawzīʻ.

al-Suyūṭī, J. (D. t). al-Baḥr alladhī zakhara fī sharḥ Alfīyat al-athar. taḥqīq: Abī Anas Anīs ibn Aḥmad ibn Ṭāhir al-Indūnīsī. (D. Ṭ). al-Saʻūdīyah: Maktabat al-Ghurabā' al-Atharīyah.

al-Thaʻlabī, U. (1436h-2015). al-kashf wa-al-bayān ʻan tafsīr al-Qur'ān. taḥqīq: ʻadad min al-bāḥithīn. (Ṭ1). D. M: Dār al-tafsīr.

al-Zaylaʻī, ʻA. (1418h-1997). Naṣb al-Rāyah. taḥqīq: Muḥammad ʻAwwāmah. (Ṭ1). Bayrūt: Mu'assasat al-Rayyān lil-Ṭibāʻah wa-al-Nashr. Jiddah: Dār al-Qiblah lil-Thaqāfah al-Islāmīyah.

Amīn, U. (2012). Ẓahr al-Islām. (D. Ṭ). D. M: Mu'assasat Hindāwī lil-taʻlīm wa-al-Thaqāfah.

Ḥājjī Khalīfah, M. (1941). Kashf al-ẓunūn ʻan asāmī al-Kutub wa-al-Funūn. Baghdād: Maktabat al-Muthannā.

Ibn Abī Ḥātim, U. (1952). al-jarḥ wa-al-taʻdīl. (Ṭ1). Ḥaydar Ābād: Ṭabʻah Majlis Dā'irat al-Maʻārif alʻthmānytbyrwt: Dār Iḥyā' al-Turāth al-ʻArabī.

Ibn ʻAdī, U. (1997). al-kāmil fī ḍuʻafā' al-rijāl. taḥqīq: ʻĀdil Aḥmad wa-ʻAlī Muʻawwaḍ. (Ṭ1). Bayrūt: Dār al-Kutub al-ʻIlmīyah.

Ibn al-‘Ajamī, S. (1407h-1987). al-kashf al-ḥathīth ‘amman rmy bi-waḍ‘ al-ḥadīth. taḥqīq: Ṣubḥī al-Sāmarrā’ī. (Ṭ1). Bayrūt: ‘Ālam al-Kutub / Maktabat al-Nahḍah al-‘Arabīyah.

Ibn al-Athīr, ‘A. (D. t). alllbāb fī Tahdhīb al-ansāb. (D. Ṭ). Bayrūt: Dār Ṣādir.

Ibn al-Athīr, M. (D. t). Jāmi‘ al-uṣūl fī aḥādīth al-Rasūl. taḥqīq: ‘Abd al-Qādir al’rn’wṭ-al-Tatimmah taḥqīq: Bashīr ‘Uyūn. (Ṭ1). Bayrūt: Maktabat alḥlwāny-Maṭba‘at almlāḥ-Maktabat Dār al-Bayān.

Ibn al-Jawzī. ‘A. (D. t). al-mawḍū‘āt. taḥqīq: ‘Abd-al-Raḥmān Muḥammad ‘Uthmān. (Ṭ1). al-Madīnah al-Munawwarah: al-Maktabah alsslfyh.

Ibn al-Mulaqqin, S. (1425h-2004). al-Badr al-munīr fī takhrīj al-aḥādīth wa-al-āthār al-wāqi‘ah fī al-sharḥ al-kabīr. taḥqīq: Muṣṭafá Abū al-Ghayṭ wa-‘Abd Allāh ibn Sulaymān wyāsr ibn Kamāl. (Ṭ1). al-Riyāḍ: Dār al-Hijrah lil-Nashr wa-al-Tawzī‘.

Ibn al-Mustawfī. A. (1980). Tārīkh Irbil. taḥqīq: Sāmī ibn Sayyid Khammās al-Ṣaqqār. (D. Ṭ). al-‘Irāq: Dār al-Rashīd lil-Nashr.

Ibn al-Ṣalāḥ, ‘A. (1408h). Ṣiyānat Ṣaḥīḥ Muslim. taḥqīq: Muwaffaq Allāh ‘Abd-al-Qādir. (ṭ2). Bayrūt: Dār al-Gharb al-Islāmī.

Ibn al-Ṣalāḥ. ‘A. (1406h-1986). ma‘rifat anwā‘ ‘ulūm al-ḥadīth. wyu‘rf bi-muqaddimah Ibn al-Ṣalāḥ. taḥqīq: Nūr al-Dīn ‘Itr. (D. Ṭ). Sūriyā: Dār al-Fikr. Bayrūt: Dār al-Fikr al-mu‘āṣir.

Ibn ‘Asākir, U. (1404h). Tabyīn kadhaba al-muftará. (ṭ3). Bayrūt: Dār al-Kitāb al-‘Arabī.

Ibn ‘bdālbr, Y. (1387h). al-Tamhīd li-mā fī al-Muwaṭṭa’ min al-ma‘ānī wa-al-asānīd. taḥqīq Muṣṭafá al-‘Alawī. (D. Ṭ). al-Maghrib: Wizārat ‘umūm al-Awqāf wa-al-Shu’ūn al-Islāmīyah.

Ibn Ḥajar al-‘Asqalānī, U. (1404h-1984). al-Nukat ‘alá Kitāb Ibn al-Ṣalāḥ. taḥqīq: Rabī‘ ibn Hādī ‘Umayr al-Madkhalī. (Ṭ1). al-Madīnah al-Munawwarah: ‘Imādat al-Baḥth al-‘Ilmī bi-al-Jāmi‘ah al-Islāmīyah..

Ibn Ḥajar al-‘Asqalānī, U. (2000). Nuzhat al-naẓar fī Tawḍīḥ nukhbah al-Fikr fī muṣṭalaḥ ahl al-athar, taḥqīq: D. Nūr al-Dīn ‘Itr. (ṭ3). Dimashq: Maṭba‘at al-Ṣabāḥ.

Ibn Ḥanbal, U. (1421h-2001). Musnad al-Imām iḥmd ibn Ḥanbal. taḥqīq: al-Shaykh Shu‘ayb al-Arna’ūṭ wa-ākharūn. (Ṭ1). D. M: Mu’assasat al-Risālah.

Ibn Kathīr, I. (1407h-1986). al-Bidāyah wa-al-nihāyah. (D. Ṭ). D. M: Dār al-Fikr.

Ibn Kathīr, I. (2013). ikhtiṣār ‘ulūm al-ḥadīth. taḥqīq: D. Māhir al-Faḥl. (Ṭ1). al-Riyāḍ: Dār al-Maymān lil-Nashr wa-al-Tawzī‘.

Ibn Kathīr, I. (D. t). al-bāḥith al-ḥathīth ilá ikhtiṣār ‘ulūm al-ḥadīth. taḥqīq: Aḥmad Muḥammad Shākir, (ṭ2). Bayrūt.

Ibn Kathīr. U. (1413h-1993). Ṭabaqāt al-Shāfi‘īyīn. taḥqīq: D. Aḥmad ‘Umar Hāshim wa D. Muḥammad Zaynahum Muḥammad ‘Azab. D. M: Maktabat al-Thaqāfah al-dīnīyah.

Ibn Khallikān, U. (D. t). wafayāt al-a‘yān w’nbā’ abnā’ al-Zamān. taḥqīq: Iḥsān ‘Abbās. (D. Ṭ). Bayrūt: Dār Ṣādir.

Ibn manẓūr, M. (1414h). Lisān al-‘Arab. (ṭ3). Bayrūt: Dār Ṣādir Bayrūt.

Ibn Qunfudh al-Qusanṭīnī, U. (1403h-1983). al-wafayāt. taḥqīq: ‘Ādil Nuwayhiḍ. (ṭ4). Bayrūt: Dār al-Āfāq al-Jadīdah.

Ibn Rajab, ‘A. (1407h-1987). sharḥ ‘Ilal alttrmdhy. taḥqīq: alddktwr Hammām Sa‘īd. (Ṭ1). al-Zarqā’: Maktabat al-Manār.

iṣlāḥī, ‘A. (2010). murāja‘at Kitāb: Maqāṣid al-sharī‘ah lil-Ustādh al-Duktūr Muḥammad Najāt Allāh Ṣiddīqī. (D. Ṭ). (D. M).

Muḥammad, ‘A. (1418h-1997). al-Kutub al-‘Ilmīyah. (Ṭ1). Lubnān: Bayrūt.

Muslim, U. (1955). Ṣaḥīḥ Muslim. taḥqīq : Muḥammad Fu’ād ‘Abd al-Bāqī. (D. Ṭ). Bayrūt: Dār Iḥyā’ al-Turāth.

Shākir, M. (1421h-2000). al-tārīkh al-Islāmī. (ṭ6). (D. M).

Yaḥyá, U. (2022). Ṣilat al-shādhdh bi-ziyādat al-thiqah min ḥaythu al-qubūl wa-al-radd. Majallat Ma‘ālim al-Da‘wah al-Islāmīyah. ‘adad 15.

Al-Ghool, S. M. (2024). *Thematic unity in the Holy Qur’an and the delusions of the Orientalists*. *Dirasat: Human and Social Sciences, 51*(5), 529–539.

Al-Naemi, A. A. (2024). *The nature of civilization, its constituents, its deterioration, and the Islamic perspective on it*. *Dirasat: Human and Social Sciences, 51*(3), 110–127.

Al-Shalabi, N. (2024). *The pragmatic-deliberative features in Gibran Khalil Gibran’s novel Wardat al-Hani*. *Dirasat: Human and Social Sciences, 51*(3), 463–473.